## مذكرات في التأمينات الاجتماعية

# المذكرة الحادية والثلاثون العلاوات الخاصة ومتعلقاتها

اعداد
محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

#### الفهرس

صفحة	الموضوع
03	القسم الأول: لماذا العلاوات الخاصة ؟
	ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟
12	القسم الثاني: لماذا زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر
	المتغير ؟
17	القسم الثالث: لماذا المتوسط المحسن ؟
26	القسم الرابع: لماذا زيادة الحد الأدني لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات
	عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلي الأجر الأساسي ؟
28	القسم الخامس: لماذا توقف العمل بزيادة ال 80 % والمتوسط المحسن ؟
29	القسم السادس: حكم المحكمة الادارة العليا بشأن العلاوات الخاصة الخمس
	بتاريخ 2019/2/21
42	القسم السابع: القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن
	العلاوات الخاصة التي تقررت بدءًا مِنْ 2006/7/1 ولم تضم إلى
	الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام
	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨
	اسنة ۲۰۱۹

#### القسم الأول لماذا العلاوات الخاصة ؟ ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟

#### أولا: خلفية تاريخية

1 - عملت الدولة خلال حقبة الستينات والسبعينات من القرن الماضي علي توفير السلع المدعومة من الخزانة العامة للدولة للفئات ذات الدخل المحدود وذلك من خلال المجمعات الاستهلاكية التابعة لشركات القطاع العام المملوكة للدولة.

كما انتهجت الدولة من حقبة الثمانينات سياسة الاصلاح الاقتصادي ، وما ترتب عليها من التضخم في الأسعار .

#### 2 - أسفر نظام السلع المدعومة عن العديد من السلبيات منها:

- أ تحميل الخزانة العامة للدولة بمبالغ كبيرة نتيجة تحملها الفرق بين التكلفة وسعر البيع المدعم.
- ب نشأت طبقة من السماسرة تحصل علي السلع المدعومة بالسعر المنخفض وتقوم ببيعها بسعر أعلى للفئات القادرة .
- ج معاناة الطبقات الفقيرة في سبيل الحصول على السلع المدعومة بالسعر المنخفض من خلال وقوفها في الطوابير الممتدة أمام المجمعات الاستهلاكية لساعات طويلة .
- 3 بدأت الدولة من بداية حقبة الثمانينات دراسة السلبيات المترتبة على الدعم السلعي لتلافيها وكيفية إيصال الدعم إلى مستحقيه من جانب ، ولمواجهة التضخم الناتج عن سياسة الاصلاح الاقتصادي من جانب آخر ) ، حيث انتهت هذه الدراسة إلى استبدال الدعم النقدي بالدعم السلعى .

#### 4 - تحددت الفئات المستحقة للدعم في:

العاملين بالحكومة – العاملين بالقطاع العام – أصحاب المعاشات.

#### ثانيا: العلاوات الخاصة

1 - اعتبارا من ا / 7 / 1987 تصدر الدولة سنويا قانونا يمنح علاوة خاصة (بديلة للدعم السلعي من جانب ، ولمواجهة التضخم الناتج عن الاصلاح الاقتصادي من جانب آخر ) للعاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام – وفيما يلي هذه القوانين وملخص لما تضمنته من أحكام:

تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من	لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ الاستحقاق : من أجر الالتحاق :	للموجودين بالخدمة فى تاريخ الاستحقاق : من الأجر الأساسى فى :	بنسبة %	تاريخ الاستحقاق	العلاوة المقررة بالقانون رقم
1992/7/1	الأساسى	1987/7/01	20	1987/7/1	1987 / 101
1993/7/1	الأساسى	1988/6/30	15	1988/7/1	1988 / 149
1994/7/1	الأساسى	1989/6/30	15	1989/7/1	1989 / 123
1995/7/1	الأساسى	1990/6/30	15	1990/7/1	1990 / 013
1996/7/1	الأساسى	1991/5/31	15	1991/6/1	1991 / 013
1997/7/1	الأساسى	1992/6/30	20	1992/7/1	1992 / 029
1998/7/1	الأساسي	1993/6/30	10	1993/7/1	1993 / 174

تضم إلى الأجر	لمن يلتحق بالخدمة بعد	للموجودين بالخدمة في	بنسبة	تاريخ	العلاوة المقررة					
الأساسي الأجر الأساسي	تاريخ الاستحقاق : من	تمريونين بالمستحقاق : من تاريخ الاستحقاق : من	%	الاستحقاق الاستحقاق	بلقانون رقم بالقانون رقم					
اعتباراً من	اريع ، المنطق : أجر الالتحاق :	الأجر الأساسي في:	"		~~~ <del>~</del>					
1999/7/1	الأساسي	1994/6/30	10	1994/7/1	1994 / 203					
2000/7/1	- <u>ي</u> الأساسي	1995/6/30	10	1995/7/1	1995 / 023					
2001/7/1	الأساسي	1996/6/30	10	1996/7/1	1996 / 085					
2002/7/1	الأساسي	1997/6/30	10	1997/7/1	1997 / 082					
2003/7/1	الأساسي	1998/6/30	10	1998/7/1	1998 / 090					
2004/7/1	الأساسي	1999/6/30	10	1999/7/1	1999 / 019					
2005/7/1	الأساسي	2000/6/30	10	2000/7/1	2000 / 084					
2006/7/1	الأساسي	2001/6/30	10	2001/7/1	2001 / 018					
2007/7/1	الأساسي	2002/6/30	10	2002/7/1	2002 / 149					
2008/7/1	الأساسي	2003/6/30	10	2003/7/1	2003 / 089					
2009/7/1	الأساسي	2004/6/30	10	2004/7/1	2004 / 086					
2010/7/1	الأساسي	2005/6/30	20	2005/7/1	2005 / 092					
2010/1/1	٠	2000/0/00	بحد أدنى	2000/1/1	2000 / 002					
			30 جنيها							
2011/7/1	الأساسي	2006/6/30	10	2006/7/1	2006 / 085					
	C		بحد أدنى							
			36 جنيها							
2012/7/1	الأساسي	2007/6/30	15	2007/7/1	2007 / 077					
2013/5/1	الأساسي	2008/4/30	30	2008/5/1	2008 / 114					
2014/7/1	الأساسي	2009/6/30	10	2009/7/1	2009 / 128					
<sup>(1)</sup> 2015/7/1	الأساسي	2010/6/30	10	2010/7/1	2010 / 070					
<sup>(1)</sup> 2016/4/1	الأساسي	2011/3/31	15	2011/4/1	2011 / 002					
<sup>(1)</sup> 2017/7/1	الأساسي	2012/6/30	15	2012/7/1	2012 / 082					
<sup>(1)</sup> 2018/7/1	الأساسي	2013/6/30	10	2013/7/1	2013 / 078					
(3)(1)	الأساسي	2014/6/30	10	2014/7/1	2014 / 042					
(3) (2)	الأساسى	2015/6/30	10	2015/7/1	2015 / 099					
<sup>(2)</sup> 2016/7/1	الأساسي	2016/6/30	10	2016/7/1	2017 / 016					
(6) (4)	Ü		بحد أدنى							
			65 جنيها							
			<mark>وأأقصى</mark> ي							
			120 ج							
<sup>(2)</sup> 2017/7/1	الأساسي	2017/6/30	10	2017/7/1	2017 / 077					
(6)			بحد أدني							
			65 جنيها							
<sup>(2)</sup> 2017/7/1	الأساسى	2017/6/30	10	2017/7/1	2017 / 078					
(6)			بحد أدني							
			65 جنيها							
			وأقصىي							
(5)			130 ج							
(5) 2017/7/1	الوظيفي	الوظيفي في	7	2017/7/1	2017 / 079					
(1)		2017/6/30	بحد أدني							
			65 جنيها							
			وأقصىي ممه							
0040/7/4	1		130 ج	0040/7/4	0040 / 000					
2018/7/1	الأساسي	الأساسي في 2019/6/20	10	2018/7/1	2018 / 096					
		2018/6/30	بحد أدني	المادة الثانية						
3.11 11 m 1 m	ا ما دونها ، 190 جنيها شهريا		65 جنيها	علاوة خاصة 2019/7/1						
		2018/7/1 المادة الثالثة								
وها ، او ما يعادن	ِجا ت المالية مدير عام فما فو ن يعين بعد هذا التاريخ .	المادة التالية علاوة								
الده اعتدادات	ل يعين بعد هدا التاريخ . أو الأساسي لكل منهم وتضم	عدوه استثنائية								
اللية اعتبار الس	او ۱۱ ساسي سن منهم وسنم	(9)								
علاه ات	2018/7/1									
	، العام العاملين بها ، وكحد أدن في محمو عها عما تمنحة الحا			المادة الرابعة						
مود عددین .ه	المادة الرابعة وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل في مجموعها عما تمنحة الحكومة للعاملين بها ، وتصرف من موازنة كل شركة .									
2019/7/1	الأساسي	س موارك عن سرك . الأساسي في	10	2019/7/1	2019 / 076					
2010/1/1	، <b>د س</b> ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	، ۽ سسي سي	10	2010/1/1	2010/010					

تضم إلى الأجر	لمن يلتحق بالخدمة بعد	للموجودين بالخدمة في	بنسبة	تاريخ	العلاوة المقررة
الأساسي	تاريخ الاستحقاق : من	تاريخ الاستحقاق : من	%	الاستحقاق	بالقانون رقم
إعتباراً من	أُجر الالتحاق :	الأجر الأساسى في :			·
((8) (6)		2019/6/30	بحد أدني	المادة الثانية	
			75 جنيها	علاوة خاصة	
.خ.	ز من يعين منهم بعد هذا التارير	نمهريا ، ويستفيد من هذا الحافز	150 جنيه ن	2019/7/1	
				المادة الثالثة	
				حافز شهري	
				(9)	
ف شهريا من	العام العاملين بها منحة تصر	، القطاع العام وقطاع الأعمال	تمنح شركات	2019/7/1	
ة لهم ونسبة	لعلاوة السنوية الدورية المقرر	المادة			
خدمة المدنية	غير المخاطبين بأحكام قانون ال	الخامسة			
	ا القانون كحد أقصىي .				
ورية ،	المقررة عند حساب العلاوة الد				

- (1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمهاإلي الأجر الوظيفي ، وذلك اعتبارا من 30 / 6 / 10 / 2015 / 2015
  - (2) تستحق للعاملين بالدولة (دون القطاع العام) غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (3) لم يتضمن القانون نصا بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي ، وقد تضمنت قرارات وزير المالية المنفذة للقانون أرقام 263 لسنة 2014 و 442 و 2014 لسنة 2014 و 2014 ألماسية ).
- (4) يجوز لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام منح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز النسبة التي تضمنها القانون وبمراعاة
   باقى الأحكام الواردة بالقانون ، على أن تضع الشركة الضوابط التي تصرف بها هذه العلاوة .
  - (5) تستحق للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
  - (6) تضم إلي الأجر الأساسي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
  - (7) تضم إلي الأجر الوظيفي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
    - (8) تستحق للعاملين بالدولة غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
  - (9) للموظفون المخاطبون بقانون الخدمة المدنية ، والعاملون غير المخاطبين به .

#### 2 - يراعى فى ضم العلاوات الخاصة المشار إليها بالبند (1) السابق ما يلى: أ- تضم العلاوات الخاصة التي استحقت للعامل بذات قيمتها في تاريخ الإستحقاق.

ويراعى فى ذلك بالنسبة للعلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة على المرتب للمؤمن عليه صاحب المعاش الذى استحق زيادة مناظرة على معاشه بنسبة 20% وفقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1987 بحسب الأحوال وتكون رقم 102 لسنة 1987 بحسب الأحوال وتكون الأولوية لاستحقاق الزيادة على المعاش فإذا كانت العلاوة المقرر إضافتها على المرتب قيمتها أكبر أدى للمؤمن عليه منها الفرق.

وذلك بعكس العلاوات التي قررت بالقوانين التالية اعتبارا من العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 حتى تاريخه .

حيث قررت هذه القوانين بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب المعاشات عن أنفسهم قبل سن الستين أن تكون الأولوية للعلاوة المستحقة على المرتب وإذا كانت الزيادة المقرر إضافتها إلى المعاش قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق ، أما المؤمن عليهم بعد سن الستين فقد قررت بالنسبة لهم أن تكون الأولوية للزيادة على المعاش وإذا كانت العلاوة على المرتب قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق.

ب- تحدد قيمة العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية للعامل في اليوم السابق لتاريخ استحقاقها أو تاريخ بداية التعيين إذا كان تالياً لتاريخ تقديرها وتعتبر هذه العلاوات جزءا من أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه إعتباراً من تاريخ ضمها إليه.

- ج- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى وذلك كما يلى:
  - (1) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1987 1992:
  - (أ) بقيمة علاوة محسوبة على أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيها شهرياً.
- (ُب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضمها.
  - (2) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1993 2013:
    - (أ) بقيمة العلاوة الخاصة كاملة.
- (ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى في تاريخ ضمها.
- وفى الحالتين (1) ، (2) يظل المقدار الزائد على هذا الحد من العلاوة الخاصة ضمن أجر الاشتراك المتغير.
- د- يراعى فى الحالات التى يجاوز فيها الأجر الأساسى للمؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى التاريخ المقرر فيه ضم العلاوة الخاصة أن تؤخذ العلاوة الخاصة المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى فى الاعتبار أولاً للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضم هذه العلاوة وإعتبار مازاد على هذا الحد من الأجر الأساسى للمؤمن عليه ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير.
- ه- يراعى ألا يجاوز أجر الاشتراك الأساسى بعد ضم العلاوة الخاصة الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضمها ، وبمراعاة أن تكون الأولوية فى زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى للعلاوة الخاصة المقرر ضمها .
- و- يراعي في الحالات التي يجاوز فيها أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضم العلاوة المستحقة وفقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 250 جنيهاً شهرياً نتيجة استحقاق إعانة تهجير فإنه يتم ضم من العلاوة الخاصة المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في 1992/7/1 وهو 300 جنيه.
- 3- يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص الذين قررت لهم علاوة أو علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام .
- أ- توافر الشروط الآتية مجتمعة بالنسبة لكل علاوة حتى يمكن معاملتهم ذات المعاملة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .
- (1) تقرير صاحب العمل لعلاوة مماثلة لتلك التي قررتها الدولة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام بمعنى أن يقررها:
  - (أ) من تاريخ إستحقاقها للعاملين المشار إليهم.
- (ب) للعاملين الموجودين لديه بالخدمة في تاريخ استحقاقها ، ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ.
- (2) إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بقراره الخاص بمنح هذه العلاوة ويكون ذلك بموافاة مكتب الهيئة المختص بنموذج استمارة رقم 2 في تاريخ استحقاق العلاوة متضمناً قيمة العلاوة التي منحها لكل من العاملين لديه مرفقاً به نسخة من هذا القرار.
- (3) سداد الاشتراك المستحق عن العلاوة الخاصة مع اشتراك شهر استحقاقها (يوليو أو يونيو بحسب الأحوال) أى في مهلة أقصاها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر إستحقاقها.

- (4) ألا يكون على صاحب العمل أية التزامات متأخرة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
- ب- تحدد قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى بمراعاة نسبة العلاوة التى قررها صاحب العمل بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة النسبة المنصوص عليها في القانون التى قررها.
- ج- تسرى القواعد المتقدمة على العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 149 لسنة 1998 ، 12 لسنة 1999 ، 13 لسنة 1999 ، 20 لسنة 1999 ، 13 لسنة 1996 ، 20 لسنة 1996 ، 20 لسنة 1996 ، 20 لسنة 1996 ، 30 لسنة 1997 ، 30 لسنة 1997 ، 30 لسنة 1999 ، 30 لسنة 1999 ، 30 لسنة 2000 ، 30 لسنة 20

حيث أنه رغم أن هذه القوانين قد قررت العلاوات الخاصة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، إلا أنه قد صدرت منشورات وزارة التأمينات أرقام 4 لسنة 1988 ، 6 لسنة 1988 ، 2 لسنة 1998 ، 3 لسنة 1998 ، 3 لسنة 1999 ، 3 لسنة 1998 ، 3 لسنة 1999 ، 4 لسنة 2000 ، 1 لسنة 2000 ، 1 لسنة 2000 ، 2 لسنة 2000 ، 1 لسنة 2000 باعتبار العلاوة التي يقررها صاحب العمل وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (أ) علاوة مماثلة لتلك المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

كما تضمنت كلا من القرارات الوزارية أرقام 31 لسنة 2001 و 46 لسنة 2002 و 20 لسنة 2002 و 20 لسنة 2005 الصادرة بشأن أجر الإشتراك في قانون التأمين الإجتماعي ما ورد بالمنشورات الوزارية بشأن العلاوة الخاصة التي يقررها صاحب العمل بالقطاع الخاص.

- د- بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 للعاملين بالحكومة والقطاع العام فإنه إذا ماكان صاحب العمل في القطاع الخاص قد قرر علاوة للعاملين لديه من 1987/7/1 وكان قد توافر بشأنها الشروط السابق بيانها بالبند (أ) فإنه يتم معاملتها ذات المعاملة المقررة بالنسبة للعاملين بالحكومه والقطاع العام.
- أما إذا لم تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها فإنه يسرى بشأنها أحكام المادتين 131 ، 132 من قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 حيث لايعتد بها ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير إلا اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها ، وعلى ذلك فهي لا تعتبر علاوة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومه والقطاع العام ولا يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي من 1/1/1992 باعتبارها علاوة خاصة ولكن تعامل على أنها جزء من أجر الاشتراك المتغير منذ بداية إستحقاقها .
- ه تضمنت تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 1 لسنة 2014 بشــــان ضوابط و إجراءات إضافة العلاوة الدورية وكذا زيادات الأجور التي تطرأ على أجور المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص:
- "إعتباراً من 2006/7/1 وحتى تاريخه لم تتضمن القرارات الوزارية الصادرة بشأن تقرير العلاوة الخاصة للعاملين في الحكومة والقطاع العام سريان ذات أحكامها على العلاوة التي يقررها صاحب العمل للعاملين لديه بالقطاع الخاص.
- وفي ضوء ما تقدم يلتزم أصحاب الاعمال في القطاع الخاص بتقديم استمارة رقم (2) في أشهر يناير من كل سنة بالنسبة للأجر الأساسي و المتغير و في إبريل و يوليو و أكتوبر من كل سنة بالنسبة للأجر المتغيروذلك بمراعاة الآتي :

- (1) أي زيادة في أجور العاملين أيا كان مسماها في أي وقت من السنة حتى و لو كانت بناء على إتفاقية عمل جماعية لا تعتبر سوى كونها زيادة في أجور العاملين فإن كانت هذه الزيادة في الأجور الأساسية فلا يعتد بها إلا إعتباراً من يناير التالي و إن كانت الزيادة في الأجور المتغيرة فيلتزم صاحب العمل بتقديم استمارة (س 2) عن التعديلات التي طرأت على الأجور المتغيرة في أشهر أبريل و يوليو و أكتوبر من كل سنة بحسب الأحوال.
- (2) في حالة ما إذا تبين لأجهزة التفتيش بالصندوق وجود تهرب جزئي في الأجور المتغيرة عن أجور لم يتقدم صاحب العمل عنها بإستمارة (س2) خلال السنة يتم تعديل الأجور وفقا لما تسفر عنه تحريات التفتيش في هذا الشأن.
- (3) تقدم إستمارة (2) في أي تاريخ خلال العام يصدر قيه قانون أو قرار بتعديل الأجور للحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي لمن تجاوز أجرهم هذا الحد في يناير السابق للتعديل.

#### ثالثا: زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق

أصدرت الدولة القوانين والقرارات الجمهورية المبينة فيما بعد متضمنة تقرير زيادة للمعاشات المستحقة حتى التاريخ المبين قرين كل منها ، فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة الذى لم يتوافر لصاحبه حتى التاريخ المشار إليه استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

#### وذلك وفقا للاتى:

- 1- بنسب مختلفة من معاش الأجر الأساسى وزياداته ، أو معاش الأجر الأساسي ومعاش الجر المتغير بحسب الحوال ، المستحقة حتى التاريخ المشار اليه.
  - 2- تستحق بالإضافة لكل من الحدين الأدنى والأقصى للمعاش.
    - 3- بحد أقصى لبعض الزياداتالموضحة قرين كل منها.
    - 4- بحد أدنى لبعض الزيادات الموضحة قرين كل منها.

حد أقصي	الجهة	حد أدني			القانون /	
جنيه	الت <i>ي</i> تتحملها	جنيه	النسبة	من	القرار	م
	تتحملها				الجمهوري	
بدون	(3)	بدون	<sup>(1)</sup> %20	87/7/1	87/102	01
بدون	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %15	88/7/1	88/150	02
بدون	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %15	89/7/1	89/124	03
055.95	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %15	90/7/1	90/014	04
064.35	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %15	91/6/1	91/014	05
098.65	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %20	92/7/1	92/030	06
059.19	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	93/7/1	93/175	07
065.11	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	94/7/1	94/204	08
071.62	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	95/7/1	95/024	09
078.79	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	96/7/1	96/086	10
086.66	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	97/7/1	97/083	11
095.33	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	98/7/1	98/091	12
104.86	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	99/7/1	99/020	13
115.35	(4)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	2000/7/1	2000/085	14
060.00	(4)	10	<sup>(1)</sup> %10	2001/7/1	2001/019	15
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في						
أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي						
للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012						
وصرف الفروق منّ 2012/8/16 اليوم التالي						

د أقص	الجهة	جد أدة .			القانون /	
حد اقص <i>ي</i> حنبه	التي	حد ادني جنيه	النسبة	من	القرار	م
**	تتحملها	* *	•		الجمهوري	'
لتاريخ نشر الحكم					# 00 <b>0</b>	
060.00	(4)	10	<sup>(1)</sup> %10	2002/7/1	2002/150	16
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في						
أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي						
للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012						
وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي						
لتاريخ نشر الحكم	(4)		(1)0/ / 0			L
060.00	(4)	10	<sup>(1)</sup> %10	2003/7/1	2003/091	17
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في						
أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى الزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012						
وصرف الفورق من 2012/8/16 اليوم التالي						
وعفرت العروى من 10 /2017 كا اليوم التالي التاريخ نشر الحكم						
060.00	(4)	10	<sup>(1)</sup> %10	2004/7/1	2004/088	18
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ		10	7010	200 1777	200 17000	
2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27						
قضائية دستورية والذي قُضي بعدم دستورية ما						
نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة						
الأولي من القانون رقم88 سنة 2004 بزيادة						
المعاشاتوِذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار						
إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصي						
ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر						
احكم تاريخا لاعمال أثره (نشر في الجريدة						
ارسمية بتاريخ 2008/6/12).						
وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف						
المعاس اعتبارا من 2006/0/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.						
طروق مالية على القارة الشابعة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008						
وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم						
حتى 8/8/31 2008						
090.00	(5)	بدون	<sup>(1)</sup> %15	2005/7/1	قرار	19
صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم			عدلت الي		جمهوري	
80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار			% 20		2005/176	
رِئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة			وبدون حد			
المعاشات، وقد صدر قرار رئيس جمهورية			أقصىي			
مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل						
بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80						
لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة الصحاب المعاشات من 15 % الى 20 %						
وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2012/7/1 060.00	(5)	10	<sup>(1)</sup> %7.5	2006/7/1	قرارجمهوري	20
صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم		10	عدلت الى	2000/1/1	2006/160	
433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار			% 10			
رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة			وبدون حد			
المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل			أقصىي			
نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 %						
الىي 10 % وبدون حد أقصىي وذلك اعتبارا من						
2013/7/1	(5)		(1)			لبا
70.00	(0)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	2007/7/1	قرار	21
صدر القرار الجمهوري 197لسنة 2014			عدلت الي 1.5 م		جمهور <i>ي</i> 2007/160	
بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 %			% 15		2007/169	
بسبه 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات			وبدون حد أقصىي			
من 10% الى 15% و وبدون حد أقصى وذلك			,دىنى			
اعتبارا من 2015/1/1						
100.00	(4)		<sup>(1)</sup> %20	2008/5/1	2008/114	22
صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011			عدلت الي			
	i		-			

حد أقصى	الجهة	حد أدني			القانون /	
حنبه		حنبه	النسية	من	القرار	م
**	الت <i>ي</i> تتحملها	<del>* *</del>	•		الجمهوري	
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة			% 30		<u> </u>	
2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة			وبدون حد			
والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل			ر. رق أقصىي			
نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 %						
الى 30 % وبدون حد أقصيو ذلك اعتبار ا من						
2011/7/1						
بدون	(5)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	2009/7/1	قرار	23
					جمهوري	
					2009/147	
بدون	(5)	بدون	<sup>(1)</sup> %10	2010/7/1	قرار	24
					جمهوري	
					2010/127	
بدون	(5)	بدون	<sup>(2)</sup> %15	2011/4/1	قرار رئيس	25
					المجلس	
					الأعلي للقوات	
					المسلحة	
	(5)		(2)07.40	0040444	2011/055	
بدون	(0)	60	<sup>(2)</sup> %10	2012/1/1	قرار رئيس	26
					المجلس	
					الأعلي للقوات المسلحة	
	(4)	<b>5</b> 0	<sup>(2)</sup> %15	2012/7/1	2012/110	27
بدون		50	7015	2012/7/1	2012/081	27
بدون	(5)	50	<sup>(2)</sup> %10	2013/7/1	قرار جمهوري	28
05-		00	7010	2010/1/1	2013/433	20
بدون	(5)	50	<sup>(2)</sup> %10	2014/1/1	قرارجمهوري	29
054		00	7010	2011/1/1	2013/704	
بدون	(4)	بدون	<sup>(2)</sup> %10	2014/7/1	قرارجمهوري	30
					2014/190	
بدون	(4)	بدون	<sup>(2)</sup> %10	2015/7/1	2015/029	31
بدون <b>323</b>	(4)	بدون 125	<sup>(2)</sup> %10	2016/7/1	2016/060	32
10 % من مجموع الحد الأقصى لأجري		أو ما يكمل				
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /		مجموع				
2016 / 6		المعاش				
3230 = 2110 + 1120		والزيادات				
		500				
		ايهما أكبر				
550.50	(4)	150	<sup>(2)</sup> %15	2017/7/1	2017/080	33
15 % من مجموع الحد الأقصى لأجري						
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /						
2017 / 6						
3670 = 2430 + 1240	(4)	4.50	(2)07.4.5	0040/7/4	0040/000	0.4
625.50	(')	150	<sup>(2)</sup> %15	2018/7/1	2018/099	34
15 % من مجموع الحد الأقصى لأجري		أو ما يكمل				
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /		مجموع ۱۱ اث				
2018 / 6		المعاش الذيادات				
4170 = 2800 + 1370		والزيادات 750				
		750 ايهما أكبر				
832.50		رپهه مبر <mark>150</mark>	<sup>(2)</sup> %15	2019/7/1	2019/074	35
002.500 من مجموع الحد الأقصى لأجري		ا <del>ا ۱۵۵</del> أو ما يكمل	,010	2010/1/1	2010/017	
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /		مجموع				
ر سر مات مات مات المات الم 1 / 9201 مات المات ا		المعاش				
5550 = 4040 + 1510		الريادات و الزيادات				
		900				
		ايهما أكبر				
	<u> </u>	J <del>- 6.</del> ,	<u> </u>	<u> </u>	<u>I</u>	1

العلاوات الخاصة ومتعلقاتها

محمد حامد الصياد

- (1) من مجموع معاش الأجر الأساسي
- (2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير
- (3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة
  - (4) تلتزم بها الخزانة العامة
  - (5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1.

#### ملاحظات:

تضاف الزيادة إلى معاش الأجر الأساسى أو معاشي الأجر الأساسي والمتغير بحسب الأحوال وتعتبر جزء من المعاش التي تضاف إليه وترتيبا على ذلك:

#### 1 - تدخل هذه الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
  - ب- قيمةإعانة العجز الكامل.
- ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستفيدين
  - د- حدود الجمع بين المعاش والدخل.
- ه- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتبارا من تاريخ استحقاق كل منها المبين بالجدول السابق حيث أن هذه الزيادة تستحق بالإضافة لحدود الجمع بين المعاشات السابقة على هذا التاريخ .
- و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات
- ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
  - ح- منحه الوفاة .
  - ط- نفقات الجنازة
  - ي- منحة زواج البنت أو الاخت.
  - ك- جزء المعاش الجائز استبداله ( بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي فقط )
  - ل- المنحة المستحقة للإبن أو الأخ عند قطع معاشه لأحد الأسباب الآتية:
- (1) بلوغ الإبن أو الأخ 21 سنة دون أن يكون طالبا أو حاصلا على مؤهل نهائى أو عاجزا عن الكسب .
  - (2) الإبن أو الأخ الذي تجاوز 21 سنة عند تحقق إحدى الحالات الآتية:
  - (أ)إنتهاء الدراسة والتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن 26 سنة .
    - (ب) الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة بعد الحصول على مؤهل نهائي.
- (ج) بلوغ سن 26 سنة دون انتهاء الدراسة أو الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .
  - (د) زوال حالة العجز دون التقيد بسن معين .

#### 2 - تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الاتية:

- أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
- ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

## القسم الثاني الفيدة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير ؟

#### أولا: خلفية تاريخية

- 1 عندما تقررت العلاوة الخاصة عن عام 1987 صدر قرار وزير التأمينات رقم 35 لسنة 1987 بشأن أجر الاشتراك المتغير متضمنا:
- " مادة 1: تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم 101 لسنة 1987 المشار إليه بالكامل في أجر الإشتراك المتغير. ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص."
- 2 أسفر التطبيق العملي بالنسبة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 1 / 7 / 1987عن فرق كبير بين قيمة العلاوة الخاصة وقيمة الزيادة في معاش الأجر المتغير المناظرة لهذه العلاوة وذلك على النحو التالى:
- أ بفرض ان قيمة العلاوة الخاصة عن عام 1987 كانت 24 جنيها ، وبفرض انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مثلا نهاية شهر ديسمبر 1987 .
- ب يكون تأثير العلاوة الخاصة عن عام 1987 في متوسط الأجر المتغير كما يلي: جملة العلاوة الخاصة عن عام 1987 في هذه الحالة = 24 جنيها × 6 شهور ( من 1987/7/1 الي 1987/12/31 = 144 جنيها ، يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير ( من 4/1/ 1984 الي 152.64 106 % = 144 × 106 % = 152.64 جنيه .
- ج حيث يتم حساب متوسط الأجر المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر . .
- د حيث عدد شهور فترة المتوسط من 1 / 4 / 1984 حتى نهاية عام 1987 = 45 شهر ا.
- $= 45 \div 152.64 = 3.39$  هـ = 3.30 الناتجة عن هذه العلاوة  $= 45 \div 152.64 \div 3.39$
- و بفرض مدة الاشتراك في الأجر المتغير 36 سنة تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1987 = 3.30 × 80 % = 2.71 جنيه .
- ز يظهر الفرق واضحا بين قيمة العلاوة الخاصة ( 24 جنيها ) المستحقة قبل انتهاء الخدمة وهي بديلة للدعم السلعي ، قيمة الزيادة في المعاش الناتجة عن الاشتراك عنها (2.71 جنيه ) .
- 3 لذلك فقد تقرر اعتبارا من عام 1988 زيادة بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة تتحملها الخزانة العامة تضاف لمعاش الأجر المتغير ، بحيث يصبح للعلاوة الخاصة أثرين في زيادة قيمة المعاش عن الأجر المتغير كما يلي :
- أ الزيادة الناتجة عن تأثير العلاوة الخاصة في تحديد قيمة متوسط الاجر المتغير (وهي 2.71 جنيه).
  - ب زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة (24 × 80 % = 19.20 جنيه).

ج - اجمالي الزيادة في المعاش = 21.91 ( وهي 2.71 جنيه + 19.20 جنيه ) ، وهي تتناسب مع قيمة العلاوة الخاصة المستحقة قبل الاحالة للمعاش وهي 24 جنيها .

#### ثانيا: زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير

1 - تضمنت قوانين زيادة المعاشات المبينة في القسم الأول - عن الفترة من 1988 إلي 2004 ، بالإضافة إلي القانون رقم 156 لسنة 2005 تقرير زيادة للمعاشات التي تستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة اعتبارا من التواريخ المحددة في الجدول التالي:

الحد الأقصي للزيادة (جنيه)	للمعاشات المستحقة حتى	من قيمة العلاوة الخاصة عن سنة	تاريخ الاستحقاق	القانون	م
30	1993/6/30	1988	1988/7/1	88/150	01
30	1994/6/30	1989	1989/7/1	89/124	02
30	1995/6/30	1990	1990/7/1	90/014	03
30	1996/6/30	1991	1991/6/1	91/014	04
40	1997/6/30	1992	1992/7/1	92/030	05
20	1998/6/30	1993	1993/7/1	93/175	06
20	1999/6/30	1994	1994/7/1	94/204	07
20	2000/6/30	1995	1995/7/1	95/024	08
20	2001/6/30	1996	1996/7/1	96/086	09
20	2002/6/30	1997	1997/7/1	97/083	10
20	2003/6/30	1998	1998/7/1	98/091	11
20	2004/6/30	1999	1999/7/1	99/020	12
20	2005/6/30	2000	2000/7/1	2000/085	13
20	2006/6/30	2001	2001/7/1	2001/019	14
20	2007/6/30	2002	2002/7/1	2002/150	15
20	2008/6/30	2003	2003/7/1	2003/091	16
20	2009/6/30	2004	2004/7/1	2004/088	17
40	2010/6/30	2005	2005/7/1	2005/156	18

- 2 تتحمل بقيمة زيادة ال80 % الخزانة العامة للدولة .
- 3 لم تتضمن تشريعات زيادة المعاشات المبينة في القسم الأول اعتبارا من عام 2006 تقرير زيادة للمعاشات التي تستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة 80 % من قيمة المعلاوة الخاصة اعتبارا من هذا التاريخ.
  - 4 ويراعي بشأن هذه الزيادات الاتي :
     أ- لا تستحق للمعاش المبكر عن العلاوات من 1988 إلي 2004
     ملحظات :
- (1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/6/12 في الدعوي رقم 33 لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام:

124 لسنة 1989 ، 14 لسنة 1990 ، 14 لسنة 1991 ، 30 لسنة 1992 ، 175 لسنة 1993 ، 204 لسنة 1994 ، 24 لسنة 1995 ، 86 لسنة 1996 ، 83 لسنة 1997 ، 91 لسنة 1998

وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة.

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادات المشار إليها.

- (2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/12/11 في الدعوي رقم 26 لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند (1) من المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات . من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .
- وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادة المشار إليها.
- (3) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2007/7/1 في الدعوي رقم 33 لسنة 28 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام:
- 2002 لسنة 1988 ، 85 لسنة 2000 ، 19 لسنة 2001 ، 150 لسنة 2002 ، 150 لسنة 2004 ، 150 لسنة 2004 ، 19 لسنة 2004 ، 150 لسنة 2004  $\pm$
- وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة.
- وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادات المشار إليها.
  - ب- تستحق للمعاش المبكر عن علاوة 2005
  - ج- لم تقرر هذه الزيادة عن العلاوة الخاصة عن الأعوام اعتبارا من 2006 .
- د- تحدد بنسبه 80 % من قيمه العلاوات الخاصه عن السنوات المبينه بهذا الجدول وذلك للمعاشات التى تستحق حتى (اليوم السابق لتاريخ ضمها للاجر الاساسى) المبين قرين كل منها .
- ه- يشترط لاستحقاق هذه الزيادة ان يكون المؤمن عليه مستحقا للعلاوه الخاصة في تاريخ ترك الخدمة .
- و- يراعى في تحديد قيمه الزياده ان تكون منسوبه الى العلاوه الخاصه المحدده على اساس اجر الاشتراك الاساسي للمؤمن عليه في تاريخ استحقاقها .
- ز- يراعى الا يجاوز الاجر الذي تحدد على اساسه العلاوات الخاصه اعتبارا من علاوه 1992 - 250 جنبها .
  - ح- تستحق بالاضافه للحدود القصوى للمعاش.

ط- تضاف قيمة هذه الزيادة الى معاش الاجر المتغير وتعتبر جزءا منه.

#### وترتيبا على ذلك تدخل هذه الزياده في تحديد الحقوق الاتية :

- (1) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
  - (2) قيمه اعانة العجز الكامل.
- (3) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حاله الحصول على دخل من عمل بالنسبه للمستفيدين
  - (4) حدود الجمع بين المعاش والدخل
- (5) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبه لحالات الاستحقاق اعتبارا من تاريخ استحقاق كل منها المبين بالجدول السابق حيث ان هذه الزياده تستحق بالاضافه لحدود الجمع بين المعاشات السابقه على هذا التاريخ
- (6) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات
- (7) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حاله تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين
  - (8) منحة الوفاة
  - (9) نفقات الجنازة
  - (10) منحة زواج البنت أو الاخت
  - (11) المنحة المستحقة للابن أو الاخ عند قطع معاشه لاحد الاسباب الاتيه:
- (أ) بلوغ الابن أو الاخ 21 سنه دون أن يكون طالبا أو حاصلا على مؤهل نهائى أو عاجزا عن الكسب
  - (ب) الابن أو الاخ الذي تجاوز 21 سنه عند تحقق احدى الحالات الاتيه:
  - انتهاء الدراسه والتحاقه بعمل أو مزاولته مهنه قبل بلوغه سن 26 سنه
    - الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنه بعد الحصول على مؤهل نهائي
- بلوغ سن 26 سنه دون انتهاء الدراسـه أو الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنه
  - زوال حاله العجز دون التقيد بسن معين

#### كما تعتبر الزياده جزء من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الاتيه:

- (1) نسبه الاشتراك في تأمين المرض
- (2) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقه أو لدين الهيئه المختصه
- ى- اصدرت وزاره التأمينات المنشورات الموضحه بالجدول التالى متضمنه افاده العاملين بالقطاع الخاص بأحكام الزيادة التى تضاف للمعاشات التى تستحق اعتبارا من التواريخ المبينه قرين كل منها ، وذلك اذا ما توافرت الشروط الاتيه مجتمعه:
- (1) تقرير صاحب العمل لعلاوه مماثله لتلك التي قررتها الدوله للعاملين بالجهاز الادارى للدوله والقطاع العام بمعنى ان يقررها:
  - (أ) من تاريخ تقرير ها للعاملين بالحكومه والقطاع العام
- (ب) للعاملين الموجودين لديه بالخدمه في هذا التاريخ ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ
- (2) اخطار صندوق التأمين على العاملين بقطاعى الاعمال العام والخاص بقراره بمنح هذه العلاوه ويكون ذلك بموافاه المكتب المختص بنموذج استماره 2 فى تاريخ تقرير ها متضمنه قيمه العلاوه التى منحها لكل من العاملين لديه
- (3) سداد الاشتراك المستحق عن العلاوه الخاصه المشار اليها مع اشتراك الشهر الذي قررت فيه اى في مهله اقصاها (مبينه قرين كل منها)

# (4) الا يكون عليه أية التزامات متأخره لصندوق التأمين على العاملين بقطاعي الاعمال العام والخاص

وذلك خلال مهلة تنتهى	يسدد الاشتراك المستحق عن العلاوة مع اشتراك شهر	وتقديم استمارة 2 في	عن الزيادة المستحقة من	منشورات وزارة التأمينات رقم
1988/8/15 وقد مدت المهله حتى 1989/1/15	يوليو 1988	1988/7/1	1988/7/1	4 لسنة 1988
1989/8/15	يوليو 1989	1989/7/1	1989/7/1	6 لسنة 1989
1990/8/15	يوليو 1990	1990/7/1	1990/7/1	4 لسنة1990
1991/8/15	يوليو 1991	1991/7/1	1991/7/1	4 لسنة 1991
1992/8/15	يوليو 1992	1992/7/1	1992/7/1	2 لسنة 1992
1993/8/15	يوليو 1993	1993/7/1	1993/7/1	2 لسنة 1993
1994/8/15	يوليو 1994	1994/7/1	1994/7/1	2 لسنة 1994
1995/8/15	يوليو 1995	1995/7/1	1995/7/1	2 لسنة 1995
1996/8/15	يوليو 1996	1996/7/1	1996/7/1	2 لسنة 1996
1997/8/15	يوليو 1997	1997/7/1	1997/7/1	3 لسنة 1997
1998/8/15	يوليو 1998	1998/7/1	1998/7/1	3 لسنة 1998
1999/8/15	يوليو 1999	1999/7/1	1999/7/1	1 لسنة 1999
2000/8/15	يوليو 2000	2000/7/1	2000/7/1	4 لسنة 2000
2001/8/15	يوليو 2001	2001/7/1	2001/7/1	1 لسنة 2001
2002/8/15	يوليو 2002	2002/7/1	2002/7/1	2 لسنة 2002
2003/8/15	يوليو 2003	2003/7/1	2003/7/1	2 لسنة 2003
2004/8/15	يوليو 2004	2004/7/1	2004/7/1	1 لسنة 2004
2005/8/15	يوليو 2005	2005/7/1	2005/7/1	1 لسنة 2005

#### ويمكن ان نلخص هذه الشروط في الاحتمالات والأمثلة الاتية:

60	59	58	57	56	مثال
نعم	نعم	نعم	( <sub>Z</sub> )	نعم	- هل قرر صاحب العمل علاوة مماثلة ؟
نعم	نعم	(X)	X	نعم	- هل أخطر الصندوق بها ؟
نعم	(Z)	X	X	نعم	- هل سدد الاشتراك المستحق عنها خلال  المهلة المحددة ؟
(نعم)	Y	У	У	У	<ul> <li>هل عليه التزامات متأخره للصندوق ؟</li> </ul>
				×	- يستحق العاملون لديه الزيادة المنسوبة للعلاوة الخاصة
×	×	×	×		- لا يستحق العاملون لديه الزيادة المنسوبة للعلاوة الخاصة

#### ملاحظات

- 1- الاجابات بين القوسين في الامثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق.
- 2- يراعى فى تحديد قيمة الزيادة أن تكون منسوبة الى قيمة العلاوة الخاصة المحددة على أساس:
  - أ- أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه في تاريخ استحقاقها .
- ب— نسبة العلاوة التى قررها صاحب العمل للعاملين لديه بشرط ألا تجاوز هذه النسبة تلك المقررة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وفقا لما سبق بيانه بالجدول الوارد بالبند (1) السابق.

#### القسم الثالث لماذا المتوسط المحسن ؟

1 – اعتبارا من 1 / 7 / 1992 تقرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي – ومن المهم أن نشير في هذا المجال إلى ماورد بهذا الشأن في كل من القوانين الآتية :

من	القانون
1992/7/1	029 لسنة 1992
1993/7/1	174 لسنة 1993
1994/7/1	203 لسنة 1994
1995/7/1	023 لسنة 1995
1996/7/1	085 لسنة 1996
1997/7/1	082 لسنة 1997
1998/7/1	090 لسنة 1998
1999/7/1	019 لسنة 1999
2000/7/1	084 لسنة 2000
2001/7/1	018 لسنة 2001
2002/7/1	149 لسنة 2002
2003/7/1	089 لسنة 2003
2004/7/1	086 لسنة 2004
2005/7/1	092 لسنة 2005
2006/7/1	085 لسنة 2006
2007/7/1	077 لسنة 2007
2008/5/1	114 لسنة 2008
2009/7/1	128 لسنة 2009
2010/7/1	070 لسنة 2010
2011/4/1	002 لسنة 2011
2012/7/1	082 لسنة 2012
2013/7/1	078 لسنة 2013

والقرارات الوزارية المنفذة لها والتى تنص على : إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الاشتراك الأساسى إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها :

يتم ضمها إلى	للعامل الذي يلتحق	للعامسل الموجسود	بنسبة	قسررت للعساملين	العسلاوة المقسررة
أجسر الاشستراك	بالخدمة بعد هذا	بالخدمة في هذا	%	بالجهاز الإدارى	بالقانون رقم :
الأساسى إعتبارأ	التساريخ: أجسر	التاريخ:		للدولسة والقطساع	
من :	الالتحاق :	الأجسر الأساسسي		العام إعتباراً من	
		فى :		:	
1992/7/1	الأساسى	1987/7/01	20	1987/7/1	101 لسنة 1987
1993/7/1	الأساسى	1988/6/30	15	1988/7/1	149 لسنة 1988
1994/7/1	الأساسي	1989/6/30	15	1989/7/1	123 لسنة 1989
1995/7/1	الأساسي	1990/6/30	15	1990/7/1	013 لسنة 1990
1996/7/1	الأساسي	1991/5/31	15	1991/6/1	013 لسنة 1991
1997/7/1	الأساسي	1992/6/30	20	1992/7/1	029 لسنة 1992
1998/7/1	الأساسي	1993/6/30	10	1993/7/1	174 لسنة 1993
1999/7/1	الأساسى	1994/6/30	10	1994/7/1	203 لسنة 1994
2000/7/1	الأساسى	1995/6/30	10	1995/7/1	023 لسنة 1995
2001/7/1	الأساسى	1996/6/30	10	1996/7/1	085 لسنة 1996
2002/7/1	الأساسى	1997/6/30	10	1997/7/1	082 لسنة 1997
2003/7/1	الأساسي	1998/6/30	10	1998/7/1	090 لسنة 1998
2004/7/1	الأساسي	1999/6/30	10	1999/7/1	019 لسنة 1999
2005/7/1	الأساسي	2000/6/30	10	2000/7/1	084 لسنة 2000
2006/7/1	الأساسى	2001/6/30	10	2001/7/1	018 لسنة 2001

2007/7/1	الأساسى	2002/6/30	10	2002/7/1	149 لسنة 2002
2008/7/1	الأساسى	2003/6/30	10	2003/7/1	089 لسنة 2003
2009/7/1	الأساسى	2004/6/30	10	2004/7/1	086 لسنة 2004
2010/7/1	الأساسى	2005/6/30	20	2005/7/1	092 لسنة 2005
			بحد أدني 30		
			جنيها		
2011/7/1	أجر الإلتحاق	2006/6/30	10	2006/7/1	085 لسنة 2006
	الأساسى		بحد أدني 36		
			جنيها		
2012/7/1	أجر الإلتحاق	2007/6/30	15	2007/7/1	077 لسنة 2007
	الأساسي				
2013/5/1	أجر الإلتحاق	2008/4/30	30	2008/5/1	114 لسنة 2008
	الأساسي				
2014/7/1	أجر الإلتحاق	2009/6/30	10	2009/7/1	128 لسنة 2009
	الأساسى				
2015/7/1	أجر الإلتحاق	2010/6/30	10	2010/7/1	070 لسنة 2010
	الأساسي				
2016/4/1	أجر الإلتحاق	2011/3/31	15	2011/4/1	002 لسنة 2011
	الأساسي				
2017/7/1	أجر الإلتحاق	2012/6/30	15	2012/7/1	082 لسنة 2012
	الأساسي				
2018/7/1	أجر الإلتحاق	2013/6/30	10	2013/7/1	078 لسنة 2013
	الأساسى				

2 - يترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسي أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي عن السنة او السنتين الأخيرتين ، في حين كان يحسب المتوسط عنها قبل الضم باعتبارها أحد عناصر أجر الاشتراك المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر - وبالتالي تكون قد انتفت الحكمة من تقرير زيادة بنسبة 80 % من العلاوة الخاصة تضاف ألي معاش الأجر المتغير وفقا لما سبق بيانه في القسم الثاني - لذلك فقد تضمنت القوانين المبينة فيما يلي عدم استحقاق هذه الزيادة من تاريخ ضم العلاوة الخاصة الى الأجر الأساسي:

النص	البند / الفقرة	المادة	القانون
يراعي في شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 101 لسنة		الثالثة	030 لسنة 1992
1987 و 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 و			
13 لسنة 1991 ، و العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1992/7/1 ما			
یلی :			
يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتباراً من أول يوليو	5		
1992 حتى أول يوليو 1997 بمقدار خمسة جنيهات شهرياً كل سنة			
و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 150 لسنة 1988 و 124 لسنة	6		
1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و الزيادة المقررة بهذا			
القانون عن العلاوات الخاصة ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش			
التي تنشا اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة			
إلى الأجر الأساسي.			
و يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنظيم الأحكام المشار إليها .	فقرِة قبل		
,	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات	فقرة		
الخاصة إلى أجر الاشتراكِ الأساسى و تحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول	أخيرة		
رقم 4 المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشارِ إليه و على أساس سن			
المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسي و قيمة هذه			
العلاوة.			
يراعي في شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 174 لسنة		الأولي	094 لسنة 1998
1993 و 203 لسنة 1994و 23 لسنة 1995 و 85 لسنة 1996و 82			
لسنة 1997 والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1998/7/1 ما يلي:			
يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو	5		

1998 حتى أول يوليو 2003 بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة ،			
وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 175 لسنة 1993 و 204 لسنة	6		
1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و 83 لسنة 1996			
والزيادة المقررة اعتبارا من 1998/7/1 عن العلاوات الخاصة ، وذلك			
بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم			
العلاوات الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	1 =:		
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها.	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		
العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وتحسب هذه المبالغ وفقا	أخيرة		
للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى			
أساس سن المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى أجرة الأساسي وقيمة			
هذه العلاوة .			
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقرِرة اعتبِارا من 1/999/7/1 ما يلي :		الثالثة	020 لسنة 1999
يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتباراً من أول يوليو	5		
2004 بمقدار خمسة جنيهات شهرياً ، و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم			
المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصية .			
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 1999/7/1 عن العلاوة الخاصة	6		
في ذات التاريخ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبارً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر			
الأساسى .			
و يصدر وزير التأمينات و الشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها.	فقرة أخيرة		
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 2000/7/1 ما يلي:		الثالثة	085 لسنة 2000
يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتبارا من أول يوليو	5		
2000 بمقدار خمسة جنيهات شهرياً . وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم			
المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من 2000/7/1 عن العلاوة الخاصة	6		
في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا			
من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي.			
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارأ بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار إليها .	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقية الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه	فقرة		
العلاوة والعلاوة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 بشأن منح العاملين	أخيرة		
بالدولة علاوة خاصة ، إلى أجر الاشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ			
وفقا للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى			
أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق المعاش .			
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من 2001/7/1 ما يلي:		الثالثة	019 لسنة 2001
لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من 2001/7/1 عن العلاوة الخاصة	3		
في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا			
من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الاساسي.	10.00		
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار اليها .	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		
هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .	أخيرة	7211211	2000 1: 1450
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من 2002/7/1 ما يلي:	4	الثالثة	150 لسنة 2002
لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من 2002/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا			
من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى . ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل	-	
المشار اليها .	قفره قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		
هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	أخيرة		
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من 2003/7/1 ما يلي :		الثالثة	091 لسنة 2003
لا تستحق الزيادة المقرر اعتبارا من 2003/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
المقررة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبارا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .			
ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		

المشار اليها.	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		
هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	أخيرة		
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 2004/7/1 ما يلي :		الثالثة	088 لسنة 2004
لا تستحق الزيادة المقرر اعتبارا من 2004/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
المقررة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبارا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .			
ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارًا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار إليها	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		
هذه العلاوة إلى أجر الأشتراك الأساسى وفقا لتكلفتها الفعلية ويسرى ذلك	أخيرة		
على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الأشتراك الأساسي اعتبارا من			
عام 1992 ، ويصدر وزير التأمينات بالأتفاق مع وزير المالية قرارًا			
بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الأجتماعي .			
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من 2005/7/1 ما يلي :		الثانية	156 لسنة 2005
لا تستحق الزيادة المقررة إعتبارًا من 2005/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
المقررة في ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .			
ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارًا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار إليها.	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه	فقرة		
العلاوة وذلك وفقًا للتكلفة الفعلية .	أخيرة		

- 3 رغم انه يترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسي أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي عن السنة او السنتين الأخيرتين ، الا أنه يترتب علي عدم استحقاق زيادة ال 80 % عن العلاوة الخاصة من تاريخ ضمها الي الأجر الأساسي ، مع انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه قبل استكمال فترة المتوسط تبعالحالة الاستحقاق (سنة او سنتين) من تاريخ الضم أن يصبح من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة في وضع افضل ممن تنتهي خدمته بعد ضمها وذلك علي النحو التالى:
  - أ بفرض ان قيمة العلاوة الخاصة عن عام 1988 كانت 24 جنيها ، وبفرض انتهاء الخدمة البلوغ سن التقاعد مثلا نهاية شهر يونيو 1993 ، فانه يستحق في هذه الحالة 80 % من قيمة العلاوة أي 19.20 جنيه .
  - ب في حين لو كان انتهاء الخدمة بعد تاريخ ضم العلاوة الخاصة في 1 / 7 / 1993 وخلال فترة المتوسط المطلوبة من تاريخ الضم أي لو كان تأثير العلاوة المضمومة 4 اشهر فقط مثلا.
  - ج يكون تأثير العلاوة الخاصة عن عام 1988 في متوسط الأجر الأساسي كما يلي: جملة العلاوة الخاصة عن عام 1988 في هذه الحالة = 24 جنيها × 4 شهور = 96 حنيها
    - د حيث يتم حساب متوسط الأجر الأساسي عن 24 شهر ا في حالة التقاعد .
  - ه تكون الزيادة في المتوسط الشهري الناتجة عن هذه العلاوة = 96 جنيها ÷ 24 شهر = 4 جنيهات .
  - و بفرض أن مدة الاشتراك 36 سنة تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 3.20 + 4 + 4.20 جنيه + 3.20 + 4.30 + 4.30 + 5.20 جنيه + 5.20 جنيه + 6.30 + 6
  - ز ويظهر الفرق واضحا بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها ( 19.20 حنيه ) في حين من انتهت خدمته بعد تاريخ الضم فقد كانت الزيادة في قيمة المعاش (3.20 جنيه ) فقط.

4 – لمعالجة ذلك فقد تضمنت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لما تضمنته جميع القوانين المشار اليها بالبند 2 من هذا القسم من تفويض وزير التأمينات والشئون الأجتماعية في اصدار قرارًا بقواعد تنفيذ أحكام ضم العلاوات الخاصة الي الأجر الأساسي ، تحسين متوسط أجر حساب المعاش الاساسي – حيث تضمنت قرارات وزير التأمينات الصادرة بهذا الشان :

النص	المادة	القرار الوزاري	القانون
في تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	3	64 لسنة 1992	030 لسنة 1992
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك			
حالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة بالنسبة			
للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات			
القطاع العام يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك			
الأساسي ما يلي:			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أُجُور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر			
الاشتراك الأساسي.			
2 ـ في الحالات التِّي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسِط			
الأجور التي أديت علي أساسها الاشتراكات تضاف إلي أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلي أجِر الاشتراك الأساسي .			
يسرى حكم البند 2 من الفقرة السابقة في شأن حالات إنتهاء الخدمة			
نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة			
تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصِة بها .			
ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .			
فى تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشِيخوخة وِالعجز والوفاة	الثالثة	40 لسنة 1998	094 لسنة 1998
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بالنسبة			
للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات			
القطاع العام وقطاع الأعمال العام يراعي في العلاوة التي تم			
اضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي ما يلي :			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الاجور التي أديت على اساسها الاشتراكات تضاف العلاوة			
الى اجور فترة المتوسط السابقة على اضافة العلاوة الى اجر			
الاشتراك الاساسى .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي .			
ويسرى حكم البند (2) من الفقرة السابقة في شأن حالات انتهاء			
الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك			
في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها.			
ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .			
			020 لسنة 1999
			085 لسنة 2000
يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي	الثالثة	31 لسنة 2001	019 لسنة 2001
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة			
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
يلى:			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف إلى			
أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك			
الأساسي ، ويسرى ذلك في شأن حالات إنتهاء الخدمة			
نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة			
وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .			

3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس			
أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس هذا الأجر ،			
وبما لأيجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك.			
ويراعي في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25			
جنيه شهرياً .			
وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .			
العادوة العاصدة في تاريخ إنتهام عنامة.	e atrati	0000 % 1.44	0000 % 1.450
يراعى في العلاوة التي تم إضافتِها إلى أجر الإشتراك الأساسي	الثالثة	41 لسنة 2002	150 لسنة 2002
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة			
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
يلى:			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس			
أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار			
اليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك، ويسرى			
هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش			
على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو			
أكثر .			
1			
3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر			
المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .			
ويسرى حكم البندين 2 ، 3 في شأن حالات إنتهاء			
الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات			
خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين			
الخاصة بها .			
ويراعى في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25			
جنیه شهر یا			
وفي جميع الأحوال يراعي أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته . يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي			
يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي	الثالثة	27 لسنة 2003	091 لسنة 2003
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة			
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
يلى:			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
الى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس			
أجر الإشتراك الاخير تتم التسويه على أساس الأجر			
المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك،			
ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر			
تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً			
إليه علاوة أو اكثر .			
بيت عادوه أو أخر . 3 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر			
المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي	l		
النسوية العاروة التي ثم إصافتها لاجر الاستراك الاساسي			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك . ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك . ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك. ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك. ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى فى تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك. ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى فى تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم إضافتها على 25 جنيها شهرياً .			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك. ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى فى تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم إضافتها على 25 جنيها شهرياً .			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك. ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى فى تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم إضافتها على 25 جنيها شهرياً . وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك. ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى فى تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم إضافتها على 25 جنيها شهرياً . وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن	ղ×ի∗ն	2004 5: 100	2004 5: 1000
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك. ويسرى حكم البندين 2 و 3 فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى فى تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم إضافتها على 25 جنيها شهرياً .	الثالثة	2004 لسنة 2004	088 لسنة 2004

المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
يلي:			
G.F.			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاشِ على أساس			
أجر الإشتراك الاخير تتم التسويه على أساس الأجر			
المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الاشتراك،			
ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر			
تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً			
إليه علاوة أو أكثر .			
3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر			
المنصوص عليه في البندين 1، 2 تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .			
ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة			
إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة			
تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .			
ويراعي في تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم			
إضافتها على 25 جنيها شهرياً .			
وفي جميع الأحوال يراعي أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في ناريخ إنتهاء خدمته			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته . يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
العلاوة الخاصه في داريح إنتهاء خدمته. يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتر اكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر وقترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي . 2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي . 2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ،	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المتاشراك المشتراك ، تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك ،	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر البسرة المعاش على أساس أجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً البه علاوة أو أكثر .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المتاشراك المشتراك ، تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك ،	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور وقترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المسار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويله علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر الجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً اليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المسال إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي . 2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير المحافية المحالات التي يتحدد فيها أجر السوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المسال إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر المي المعاش بغير الأجر اليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، أحسر الهشار اليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر الإشتراك الأساسي النموسوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة وسبرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة وصابة عمل بالنسبة للمعامين بكادرات خاصة وذلك في حالة	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر و فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المناسوية العلاوة التي يتحدد فيها أجر الإشتراك الأساسي المنوسوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر وبسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة الصابة عمل بالنسبة للمعاش بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً اليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر وبسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر الإشتراك الأجر المتسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة وسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاش بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور وقترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي . 2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لآجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر . وليه علاوة أو أكثر . وليه المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة وسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . وسرع في تطبيق البندين 1 ، 3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم وضافتها على 25 جنيها شهرياً .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر الإشتراك التسلسية على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .  2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر إليه علاوة أو أكثر .  3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر وبسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005

# 5 - بتطبيق المعالجة التي تضمنها البند 4 السابق علي معاش تامين الشيخوخة والعجز والوفاة في المثال الذي تضمنه البند 3 من هذا القسم ينتج الآتي :

أ – حيث أثرت العلاوة الخاصة عن عام 1988 ب 4 أشهر فقط ، وحيث فترة المتوسط 24 شهرا ، يتم اضافة العلاوة الخاصة عن 20 شهر السابقة علي تاريخ ضم العلاوة الخاصة الخاصة الى أجر الاشتراك الأساسي .

ب - بالتالي يصبح تأثير العلاوة الخاصة عن كامل فترة المتوسط 24 شهرا هو 24 جنيها شهريا ( 4 أشهر من تاريخ ضم العلاوة حتى انتهاء الخدمة + 20 شهر

58/23

السابقة علي تاريخ ضم العلاوة الخاصة الي أجر الاشتراك الأساسي مضافة لتحسين المتوسط = 24 شهر × 24 جنيها قيمة العلاوة الخاصة المضمومة = 576 جنيها ÷ 24 شهر فترة المتوسط = 24 جنيها ).

- ج بفرض مدة الاشتراك 36 سنة تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 19.20 بعد تحسين المتوسط = 24 جنيها × 80 % = 19.20 جنيه.
- د بذلك تتم المساواة بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها ( 19.20 حنيه ) أضيفت الي معاش الأجر المتغير ، ومن انتهت خدمته بعد تاريخ الضم حيث يترتب علي تحسين المتوسط أن تصبح الزيادة في قيمة المعاش الأساسي ( 19.20 حنيه ) أيضا .

#### 6 - فيما يلي ملخص لموضوع أجر التسوية ( المحسن ) :

وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 حتى 2005.

- أ يحدد أجر التسوية ( المحسن ) في حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الآتية :
  - (1) بلوغ السن المنهى للخدمة.
  - (2) بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .
  - (3) العجز الجزئي المنهى للخدمة.
  - (4) العجز الكامل المنهى للخدمة.
  - (5) العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة.
  - (6) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة.
    - (7) الوفاة المنهية للخدمة.
    - (8) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة.
    - (9) الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

#### ب - يشترط لتحديد أجر التسوية ( المحسن ):

- (1) إنتهاء الخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، أو انتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التى تقرر للعاملين بها علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة فى البند 3/أ من الفصل الثانى .
  - (2) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة .

#### ج - يُحدد أجر التسوية المحسن وفقاً لما يلى:

- (1) تحدد جملة أجور فترة المتوسط على أساس الأجور الأساسية التى أديت عنها الإشتراكات خلال فترة المتوسط ( السنة الأخيرة أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق للعجز أو الوفاة والسنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لباقى حالات الإستحقاق ) وهى تمثل جملة أجر التسوية العادى .
- (2) تحدد جملة العلاوة أو العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى .
  - (3) أجر التسوية ( المحسن ) =

#### جملة أجور (1) + جملة علاوات (2) عدد شهور فترة المتوسط

7 - بالنسبة للعلاوات الخاصة اعتبارا من 2006 - لم تتضمن القرارات الوزارية تحسين متوسط أجر حساب المعاش الاساسي (حيث لم يتقرر بالنسبة لها إضافة بنسبة 80% من قيمتها ) الي معاش الاجر المتغير.

# القسم الرابع المعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي ؟

- 1 ترتب علي ضم العلاوات الخاصة الي أجر الاشتراك الأساسي اعتبارا من 1 / 7 / 1992 عدم استحقاق زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة المضمومة وفقا لما سبق بيانه بالقسم الثالث لذا فقد تقرر زيادة الحد الأدني لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلي الأجر الأساسي تعويضا للمعاشات المتدنية عن زيادة ال 80 %.
- 2 تقررت هذه الزيادة بالقوانين أرقام 30 لسنة 1992 و 094 لسنة 1998 و020 لسنة 1999 و 085 لسنة 2000 .
- 3 شملت القوانين المشار اليها زيادة ال 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها الي الأجر الأساسي ( العلاوات الخاصة عن سنة 1987 حتي سنة 2000 التي تم ضمها في السنوات من 1992 حتي 2005 ). وترتيباً على ماتقدم فإنه يمكن تحديد الحد الأدنى الرقمي للمعاش كما يلي :

العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق		الحد الأدنى الرقمى مضافاً إليه الزيادة	الحد الأدنى الرقمى بدون	تاريخ إستحقاق المعاش
إلى	من	اِبیه ابریاده (جنیه)	زيادة (جنيه)	المعاش
	1987	40	35	من 1/7/1992
1988	1987	45	35	من 1/7/1993
1989	1987	55	40	من 1/9/4/94
1990	1987	60	40	من 7/1/1995
1991	1987	65	40	من 1996/7/1
1992	1987	70	40	من 1/7/799
1993	1987	75	40	من 1/9/898
1994	1987	80	40	من 1999/7/1
1995	1987	85	40	من 2/7/1 2000
1996	1987	90	40	من 2001/7/1
1997	1987	95	40	من 2/7/1 2002
1998	1987	100	40	من 2003/7/1
1999	1987	105	40	من 2/7/1 2004
2000	1987	110	40	من 2/7/1 2005

- 4 لم تتقرر زيادة ال 5 جنيهات اعتبارا من العلاوة الخاصة عن سنة 2001 ( التي تم ضمها الي الأجر الأساسي من 2006 ) حيث تم تعديل الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي من 45 جنيها الي 84 جنيها ، كما تم وضع آلية لزيادة الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي سنويا ترتبط بضم العلاوات الخاصة سنويا الي هذا الأجر ( مما يؤدي الي انعكاس أثر ذلك علي قيمة المعاش ).
- 5 تم التعديل بموجب القانون رقم 19 سنة 2001 الذي تضمن تعديل البند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ليكون :
- " ط الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

#### 1- الأجر الأساسى، و يقصد به:

- أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصرالتي تعتبر جزءا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.
- ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين(ب ،ج) من المادة (2).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

- أ- ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الاداري للدولة.
  - ب- ألا يزيد على 3000 جنيه سنويًا.
- ج- إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما في البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك في التواريخ المحددة لضمها.
  - 2 الأجرالمتغير: ويقصد به باقى ما بحصل

### القسم الخامس العمل بزيادة ال 80 % والمتوسط المحسن ؟

#### 1 - سبق الاشارة بالبند 5 من القسم الثاني:

" تتحمل بقيمة زيادة ال80 % الخزانة العامة للدولة ."

#### 2 - تضمنت الفقرة الأخيرة من جميع القوانين المبينة بالبند 2 من القسم الثالث:

" وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقًا للتكلفة الفعلية ."

#### 3 - نظرا للتزايد الكبير في مديونية الخزانة العامة للدولة لصندوقي التامين الاجتماعي:

أ - لم يتم تقرير زيادة ال 80 % اعتبارا من عام 2006 .

ب - حيث تحسين متوسط الأجر الأساسي كان لمعالجة الأثر المترتب علي ضم العلاوة الخاصة الي الأجر الأساسي وبالتالي عدم استحقاق زيادة ال 80 % من تاريخ الضم، فانه بعدم تقرير هذه الزيادة انتفت الحكمة من تحسين متوسط الأجر الأساسي.

#### 4 - فى ضوء ماسبق بيانه يراعى:

- أ عدم استحقاق زيادة ال 80 % لحالات استحقاق معاش تامين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تحققت فيها واقعة الاستحقاق اعتبارا من 2010/7/1 ( تاريخ ضم العلاوة الخاصة عن عام 2005).
- ب عدم تحسين متوسط الأجر الأساسي لحالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لما يلي :
- (1) بلوغ سن التقاعد اعتبارا من 2012/7/1 حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنتين الأخيرتين ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتبارا من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط.
- (2) ثبوت العجز او وقوع الوفاة اعتبارا من 2011/7/1 حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنة الأخيرة ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتبارا من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط.

#### القسم السادس حكم المحكمة الادارة العليا بشأن العلاوات الخاصة الخمس بتاريخ 2019/2/21

أولا: الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب مجلس الدولة المحكمة الإدارية العليا الدائرة التاسعة (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار /أحمد سعيد مصطفى الفقى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جلال الدين حسين حسن سالمان

و عضوية السيد الأستاذ المستشار / حسن محمود سعداوي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

و عضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد عبد الستار محمد سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر سعيد يوسف على الكرديني

نائب رئيس مجلس الدولة مفوض الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد نصار

أمين السر

وسكرتارية السيد/محمد السيد محمد

#### أصدرت الحكم الاتي

في الطعون أرقام ( 57345 ) ( و ( 59539 ) و ( 64384) لسنة 64 ق. علياً المقام أولها من:

وزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

- 1 البدري فر غلى محمد على بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات-
- 3 رئيس مجلس الوزراء

و المقام ثانيها من:

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضى الدولة ... بصفته.

والمقام ثالثها من: رئيس مجلس الوزراء بصفته.

1 - البدري فرغلي محمد علي بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات 2 - محمد محمد بيومي خليل . خصم متدخل إنضماميا)

3 - وزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

#### في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ( الدائرة الحادية عشر )بجلسة 2018 / 3 / 10 الدعوى رقم في الدعوى رقم ( 16384 )لسنة 70 ق

	•	الإجراءات:
**المحكمة	على الأوراق وسماع	

ومن حيث إنه لما كان أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات والذي جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي إذ أكدت الفقرة (ط) من المادة (5) من القانون المشار إليه على أن المقصود بأجر الاشتراك - والذي يحسب على أساسه المعاش المستحق - هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ثم حددت عناصر هذا الأجر في عنصرين هما الأجر الأساسي والأجر المتغير وحددت المقصود بكل منهما بما يستفاد منه أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله بخلاف أجره الأساسي وما زاد عن الحد الأقصى لهذا الأجر ، ثم أكد المشرع في أكثر من موضع في القانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته على استحقاق المعاش عن الأجر المتغير إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة (18) مكرراً على أن يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة (19) لتؤكد على أن يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، وجاءت نصوص القانون رقم 47 لسنة 1984 سالفة الذكر صريحة في هذا الشأن إذ أكدت المادة الأولى منه على أن ينشأ في الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (6) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 حساب خاص تتكون أمواله من الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (5) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بالإضافة إلى المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة،

01 وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالفة الذكر على تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير بنسبة 80%،

ومؤدى هذه النصوص وغيرها من نصوص قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته المتعاقبة اعتباراً من القانون رقم 47 لسنة 1984 أن المشرع قد حسم الأمر بشأن استحقاق المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره للمؤمن عليه وأصبحت نصوص هذا القانون هي السند والأساس في استحقاق المعاش عن هذا الأجر والتي فصلت حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه ، فإن لازم ذلك – أن الحق في المعاش عن الأجر المتغير متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون – فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش عن هذا الأجر استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية ، ولا يجوز من بعد

التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه ، وهذا الأمر هو الذي يحقق الغاية التي من أجلها نهض المشرع لمد مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل الأجر المتغير ، ومن ثم مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره ، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، يفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد بعد أن أفنى شبابه في العمل ، ومن أمسى عاجزاً عن العمل وكسب قوت يومه بسبب إصابته بإصابة عمل أو بمرض من أمراض المهنة أو أبناء صغار أو أرامل أو غيرهم من المستحقين عن المؤمن عليهم بعد وفاتهم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع قد اعتاد منذ إصدار القانون رقم 101 لسنة 1987 على تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة بنسبة معينة من الأجر الأساسي للعامل ، مع التأكيد على أن هذه العلاوة لا تعتبر جزء من الأجر الأساسي للعامل ، وأستمر هذا النهج من المشرع حتى صدور القانون رقم 29 لسنة 1992 بتقرير علاوة خاصة للعاملين مع ضم العلاوات الخاصة السابقة على صدور هذا القانون إلى الأجر الأساسي للعامل بعد انقضاء خمسة سنوات من تاريخ منحها ، ثم حرص المشرع اعتباراً من سنة 1993 على منح العاملين بالدولة علاوة خاصة مع النص في ذات القانون على أن تضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي للعامل بعد خمس سنوات من تاريخ منحها .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن حكم العلاوات الخاصة التي تم تقريرها للعاملين بالدولة وغيرهم من الفئات الأخرى منذ عام 1987 وحتى تاريخه لا يخرج عن أحد فرضين: أولهما أن تكون هذه العلاوات قد تم ضمها إلى الأجر الأساسي للعامل وذلك بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها طبقاً للنهج الذي أتبعه المشرع في تقرير هذه العلاوات وضمها إلى الأجر الأساسي اعتباراً من سنة 1992 ، وثانيهما هو تقرير هذه العلاوة والاستفادة منها وسداد العامل الاشتراكات التأمينية عنها دون أن يتم ضمها إلى أجره الأساسي ، وذلك لخروجه على المعاش أو انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب استحقاق المعاش كالعجز والوفاة والاستقالة قبل اكتمال مدة الخمس سنوات من تاريخ منحها واللازمة لضمها إلى الأجر الأساسي ، ففي هذه الحالة الأخير تعتبر العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي بحكم القانون عنصراً من عناصر الأجر المتغير للعامل والمستحق عنه معاش بنسبة 80% من قيمة هذه العلاوات ، وذلك إعمالاً لحكم الفقرة (ط) من المادة (5) والمادة (18) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته بدءاً من القانون رقم 47 لسنة 1984 والمعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 والتي حددت أجر الاشتراك التأميني في كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله ويشمل الأجر الأساسي وما يضاف إليه من علاوات والأجر المتغير ويشمل كل ما يحصله عليه العامل من مقابل نقدى لا يدخل في الأجر الأساسي ومن بينها بطبيعة الحال العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ،

20 كما حددت تلك المواد قواعد ونسب حساب المعاش على كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 والتي نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 80% من هذا الأجر .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع رغبة منه فى إظهار وتأكيد حق المؤمن عليهم فى أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من العلاوة الخاصة التى تقررت أثناء وجودهم فى الخدمة وسددوا عنها اشتراكات ، ولم يتم ضمها إلى أجرهم الأساسى الذى تم تسوية معاشهم على أساسه عند انتهاء خدمتهم ، فقد حرص منذ إصدار القانون رقم 150 لسنة 1988 بزيادة المعاشات وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 على أن تضاف

إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه المقررة في ذات السنة والتي لم تضاف إلى أجره الأساسي وسدد عنها اشتراك ، ولما كان مسلك المشرع في هذا الشأن لم يأت بجديد ، وجاء من قبيل تأكيد المؤكد وتحصيل الحاصل - على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - ذلك أن حق المؤمن عليه في أن يضاف الى معاشه عن الأحر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة له أبان سنوات خدمته والتي سدد عنها الاشتراكات ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسي هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته وتعديلاته والذي أنشأ له هذا الحق ، ومن ثم فإن ما تضمنته قوانين زيادة المعاشات في المادة الثانية من هذه القوانين اعتباراً من القانون رقم 150 لسنة 1988 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 هو مجرد أمر كاشف لهذا الحق وليس منشأ له ، وإذ عدل المشرع عن هذا النهج اعتباراً من سنة 2006 بإصدار القانون رقم 160 لسنة 2006 والقوانين التالية له بزيادة المعاشات دون أن تتضمن هذه التشريعات نصا صريحا بأن يضاف الى معاش الأجر المتغير للمؤمن عليه نسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة له أبان خدمته والمشترك عنها فإن هذا النهج الجديد من المشرع هو الذي يتفق ومبدأ حُسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلي المنظم للحق في المعاشات ، وهذا لا يعني في جميع الأحوال عدم أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقين لها أبان خدمتهم والمشتركين عنها والتي لم تضم لأجورهم الأساسية إذ أن هذا الحق مقرر لهم بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته ، وليس بقوانين زيادة المعاشات التي تقتصر فقط على تقرير زيادة المعاش عن الأجر الأساسي بنسبة محددة ، ذلك لأن حق المؤمن عليهم في استحقاق المعاش عن كافَّهُ عناصر الأجر المتغير هو حق ثابت لهم لا يجوز المساس به او الانتقاص منه بمقولة عدم النص عليه صراحة في قوانين زيادة المعاشات

<u>04</u>

ويدعم ما سبق ويؤكده أن أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتراكات عن تلك العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي والتي تدخل بالتالي ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير ، ومن ثم فإن حرمانهم من احتساب قيمة هذه العلاوات طبقاً النسبة المقررة قانوناً ضمن معاشهم المستحق عن الأجر المتغير ، يعني ضياع حقهم في المعاش عن هذه العلاوات رغم سدادهم الاشتراكات عنها ، إذ لم يتم احتسابها لهم ضمن معاش الأجر الأساسي لعدم توافر شروط ضمها لهذا الأجر بانقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها ، وفي ذات الوقت لم يتم احتسابها ضمن معاش الأجر المتغير علي سند أن القوانين الصادرة بزيادة المعاشات منذ سنة 2006 لم تنص على احتسابها من تاك العلاوات الخاصة ولم يتم احتسابها سواء ضمن معاش الأجر الأساسي أو الأجر عن تاك العلاوات الخاصة ولم يتم احتسابها سواء ضمن معاش الأجر الأساسي أو الأجر المتغير ، وهو ما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة من المؤمن عليهم ، ويؤدي إلى حوفهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها وذلك بالمخالفة لنص المادة (17) من الدستور سالفة الذكر ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي وهو المصدر الأساسي في احتساب المعاشات عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

ويبرهن على صحة ما سبق أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً

أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق في صرف معاش الأجر المتغير بكافة عناصره - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلى عن الأجر الأساسى - إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها ، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي . [في هذا المبدأ [ في هذا المبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية" جلسة 2005/7/31 ] .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن حق كل صاحب معاش فى أن يتم تسوية معاشه عن أجره المتغير بإضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التى استحقت له أبان مدة خدمته وسدد عنها الاشتراكات المقررة ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسى ، ومن ثم لم يتم احتسابها ضمن المعاش المستحق عن هذا الأجر ، هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته ، وهو ما ينشأ التزام على الجهة الإدارية المختصة يتعين التقيد به بحيث يتم إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التى استحقت لكل مؤمن عليه أثناء مدة خدمته وكان مشتركاً عنها ، إلى معاشه المستحق عن الأجر المتغير .

ومن الجدير بالذكر أن نطاق أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من العلاوات الخاصة المستحقة لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات يجب أن يتقيد بالعلاوات الخاصة التي قررت أثناء سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 فقط ، ولا يتعد هذا النطاق إلى العلاوات الخاصة التي قررت بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بحسبان أن أحكام القانون الأخير قد حددت المقصود بكل من الأجر الوظيفي والأجر المكمل ، والأجر الكامل ، ثم نصت المادة (40) من هذا القانون على أن "تضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي" ونصت المادة (41) من هذا القانون بشأن الأجر المكمل على أن" يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز" ومؤدى ذلك ان تحديد عناصر الأجر المكمل و هو كل ما يحصل عليه الموظف بخلاف الأجر الوظيفي سيتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء وهو ما سيكون محل اعتبار في احتساب وتسوية المعاشات المستحقة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمتهم في ظل العمل بأحكامه

ولا ينال من ذلك ما جاء بالطعن الأول رقم 57345 لسنة 64 ق . عليا من نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فيما قضى به من إلزام الهيئة الطاعنة بزيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى رغم عدم وجود ما يلزم الهيئة بذلك ، بعد عدول المشرع عن نهجه السابق بدءاً من القانون رقم 102 لسنة 1987 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 وهى القوانين التى كانت تنص صراحة على إضافة النسبة المشار إليها ، وكانت الهيئة الطاعنة تلتزم بذلك إلا أنه منذ سنة 2006 تغيرت فلسفة المشرع فلم يعد ينص على ذلك في قوانين زيادة المعاشات ، ومن ثم لا تملك الهيئة الطاعنة أن تقرر ما امتنع عن تقريره المشرع ، ولا يوجد ثمة إلزام عليها على عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، كما أنه لا يجوز قانوناً زيادة المعاشات إلا بموجب قانون أو قرار جمهورى ينص على هذه الزيادة ، ولما يجوز قانوناً زيادة المعاشات إلا بموجب قانون أو قرار جمهورى ينص على هذه الزيادة ، ولما كان ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن ، مردوداً عليه بأن زيادة المعاش عن الأجر

المتغير لأى محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، إنما أستند إلى نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1987 وتعديلاته بالقانون رقم 47 لسنة 1987 والتي أكدت على أحقية المؤمن عليهم في المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره وحددت قواعد وشروط ونسبة صرف هذا المعاش ، ومن ثم فإن سند إلزام الهيئة الطاعنة بإضافة هذه النسبة إلى معاش الأجر المتغير مصدره نص القانون ذاته ، كما أن سكوت المشرع عن النص صراحة على إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير للمؤمن عليه والتي لم تضم هذه العلاوات إلى أجره الأساسي لا يعني أن المشرع قد عدل عن نهجه السابق أو أن فلسفته قد تغيرت ، لأن هذا السكوت لا يعني المنع والرفض وأن حقيقة الأمر أن مصدر هذه الإضافة والتي تعتبر حق ثابت لكل مؤمن عليه هي أحكام نصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته والمشرع ليس في حاجة إلى ترديد هذا الحق الثابت في كل قانون أو قرار جمهوري يتعلق بزيادة المعاشات السنوية لأنه سواء نص على ذلك أو لم ينص فهذا حق للمؤمن عليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله ويتعين الالتفات عنه ويكون جديراً بالرفض .

كما لا ينال مما تقدم ما جاء بتقرير الطعن الأول من القول بأن المزايا المالية لا يمكن تقريرها عرفاً أو بحكم الاعتياد فلا يتم صرف ميزة تأمينية إلا بسند من التشريع في الحدود التي قررها المشرع وإلا كان الصرف مخالف القانون ، وأن الحكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به إلى مجرد أن المشرع قد درج منذ صدور القانون رقم 102 لسنة 1987 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 على زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى أجره الأساسي ، فاعتبر أن ذلك حق ثابت حتى ولم يرد نص صريح عليه لمجرد اعتياد المشرع على ذلك خلال حقبة زمنية معينة ، لا محل لذلك لأن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن مردودا عليه ، بأن زيادة المعاش عن الأجر المتغير الأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر المتغير مصدره نصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 77 لسنة 1984 وخاصة المواد أرقام ( 5 ، 18 ، 18 مكرراً ، 19 ، 20 ، المعاشات الصادرة قبل سنة 2006 على النص على هذه الزيادة ، بل أن ما ردده المشرع في القوانين السابقة على سنة 2006 كان تزايد من المشرع لا حاجة إليه ومجرد تأكيد لما هو مؤكد القوانين السابقة على سنة 2006 كان تزايد من المشرع لا حاجة إليه ومجرد تأكيد لما هو مؤكد ، وهو ما يناقض ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن .

كما أن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في الطعن الأول من القول بأن المشرع منذ سنة 2006 قد عدل عن النهج السابق والذي كان يتم فيه زيادة المعاشات بطريقة وبنسب محددة لا علاقة لها بالحسابات الإكتوارية الخاصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع تحمل الموازنة العامة للدولة لهذه الزيادات ، وأنه منذ سنة 2006 أخذ بنهج مغاير يعتمد على زيادة المعاشات بنسبة محددة محسوبة على أساس الحسابات الإكتوارية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فإن ذلك لا محل له ، لأن التسليم بهذا القول يعنى أن المشرع كان يقوم بزيادة المعاشات منذ سنة 1988 وحتى سنة 2005 بشكل عشوائي غير مدروس ودون مراعاة لحسابات الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (6) من قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 ومواردهما ، وهذا أمر لا يستقيم مع المنطق السليم وينعت المشرع بالسفه والعشوائية وهو ما يجب أن ينزه عنه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النهج الذي أخذ به المشرع اعتباراً من سنة 2006 بشأن زيادة المعاشات بنسب محددة على أساس الحسابات الإكتوارية بحد أدني وحد أقصى ينطبق فقط على المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط ولا يشمل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط ولا يشمل المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط ولا يشمل المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط ولا يشمل المعاش المستحق عن الأجر المتغير

والذى تركه المشرع للأصل العام وللنصوص المنظمة لاستحقاق هذا المعاش في قانون التأمين الإجتماعي ، ومن بين عناصر هذا الأجر العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي .

ومن حيث إنه عن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قد حل محل المشرع في تقرير حق لم يرد النص عليه وهو ما يعد تغول على اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فإن ذلك مردوداً عليه بأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يأتى تأكيدا لرغبة المشرع وإرادته وتنفيذاً لنصوص القانون المنظم للتأمينات والمعاشات وهو القانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته التي أعطت الحق لكل صاحب معاش في أن تضاف نسبة 80% من العلاوات الخاصة - التي قررت أثناء وجوده بالخدمة وسدد عنها الاشتراكات - إلى معاشه عن الأجر المتغير ، وذلك حق ثابت لا اجتهاد فيه ، ودون حاجة إلى أن تنص قوانين زيادة المعاشات على هذا الأمر على النحو المشار إليه ، والقول بغير ذلك هو الذي يسلب أصحاب المعاشات حقاً من حقوقهم منحهم إياه المشرع واستقرت أحكام قانون التأمين الاجتماعي على تقرير هذا الحق وتأكيده بالعديد من النصوص .

ولا ينال مما تقدم أيضاً ما تضمنه كل من تقرير الطعن الأول والطعن الثالث ، وما تضمنته مذكرات الدفاع المقدمة من الطاعنين بصفاتهم في هذين الطعنين من النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه على سند أنه لم يقض بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الدعاوي أرقام 200 لسنة 31 ق . دستورية ، 178 لسنة 37 ق . دستورية ، 138 لسنة 34 ق . دستورية والمنظورة جميعها أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية القوانين والقرارات الصادرة بزيادة المعاشات منذ عام 2006 فيما لم تضمنه من النص على زيادة المعاش عن الأجر المتغير بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة وذلك على غرار القوانين الصادرة منذ سنة 1988 حتى سنة 2005 باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى محل الطعن ورغم ذلك فقد تصدى الحكم المطعون فيه للفصل في الدعوى وحل محل المحكمة الدستورية العليا متعدياً على اختصاصها ، ولما كان ما ذهب إليه الطاعنون في هذا الشأن في غير محله ومردودا عليه بأن نصوص قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته اعتباراً من القانون رقم 47 لسنة 1984 هي السند والأساس في أحقية أصحاب المعاشات في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة لهم قبل انتهاء خدمتهم والمشتركين عنها ، وذلك بغض النظر عن أن قوانين زيادة المعاشات منذ سنة 2006 - والمطعون عليها أمام المحكمة الدستورية العليا بالدعاوي المشار إليها - لم تنص صراحة على هذا الحق الثابت بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته على النحو المشار إليه ، ومن ثم فإن الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن القوانين المطعون عليها لا تغل يد المحكمة في الفصل في موضوع النزاع بحسبان أن هذه القوانين ليست هي السند في تقرير أحقية أصحاب المعاشات في أن يسوى معاشهم على أساس كافة عناصر الأجر المتغير الذي حصلوا عليه بما في ذلك العلاوات الخاصة التي تقررت لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات وإنما السند في ذلك هي نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعي في المواد أرقام (5/ط، 18، 18 مكرراً ، 19، 20، 24، 25، 150) والمادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على النحو السالف ذكره ، ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله وغير قائم على أسباب قانونية ويكون جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الطعن الثالث رقم 64384 لسنة 64 ق . عليا من القول بوجوب قصر الزيادة في معاش الأجر المتغير بتلك النسبة على العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي فقط وليس بالضرورة الخمس علاوات الأخيرة بصورة موحدة لكل

المحالين المعاش وإنما تكون نسبية تختلف من محال الأخر بحسب مدة خدمته وتاريخ إحالته للمعاش وعدد العلاوات الخاصة التي لم تضم بالنسبة له للأجر الأساسي بحسب عدد السنوات التي مضت على تقريرها وأن القول بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها من شأنه أن يؤدي إلى إزدواج الصرف عن بعض العلاوات ضمن كل من المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وكذلك معاش الأجر المتغير ، وعلى الرغم من ضمها للأجر الأساسي لمضى خمس سنوات على تقريرها ، ولما كان ما ذهب إليه تقرير الطعن المشار إليه في هذا الشأن هو الذي يتفق وصحيح حكم القانون الأنه الا يمكن الجزم بأن كل محال إلى المعاش لم يتم ضم الخمس علاوات الخاصة الأخيرة إلى أجره الأساسي قبل إحالته للمعاش ، فالأمر قد يختلف من مؤمن عليه إلى أخر في عدد العلاوات الخاصة التي تقررت ولم يتم ضمها الأجره الأساسي قبل إحالته إلى المعاش لذا الا يمكن التعميم بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وإنما تكون العبرة هي بأحقية كل صاحب معاش في احتساب نسبة اليه الحكم المطعون فيه ، وإنما تكون العبرة هي بأحقية كل صاحب معاش في احتساب نسبة تضم إلى أجره الأساسي لتكون ضمن معاشه عن الأجر المتغير .

ومن حيث إنه عما جاء بتقرير الطعن الثالث رقم 64384 لسنة 64 ق . عليا من النعى على الحكم المطعون فيه من أنه لم يراع حكم المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمادة (375) من أحكام القانون المدنى بشأن قواعد التقادم الخمسي فيما قضى به من زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، فإنه لما كانت المادة (1/375) من القانون المدنى تنص على أن "يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد كأجرة المبانى ... ، والمهايا والأجور والمعاشات"

وتنص المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1987 والمعدلة بالقانون رقم 20 لسنة 1977 ، والقانون رقم 107 لسنة 1987 والقانون رقم 107 لسنة 2009 على أن "يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة . وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد "

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على تطبيق أحكام القانون المدنى على روابط القانون العام فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الروابط ومن هذه الأحكام أحكام التقادم الخمسى الذي تتقادم به الحقوق الدورية المتجددة ومنها الحق في صرف المعاش ، وهذا التقادم الخمسي يتطابق مع نص المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 التي قررت سقوط الحق في صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أحكام التقادم في مجال روابط القانون العام من النظام العام وأن حكم المادة (140) سالفة الذكر يهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الخزانة العامة للاضطراب بسبب تلك المطالبات التي لا يطالب بها أصحابها طوال تلك المدة ، وبهذه المثابة فإن المحكمة تتعرض لها وتقضى بها من تلقاء نفسها دون حاجة لدفع من جهة الإدارة .

[ في هذا المبدأ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12265 لسنة 50 ق . عليا جلسة 2008/5/10 وحكمها في الطعن رقم 12656 لسنة 48 ق . عليا جلسة 2007/9/10] .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن الحق في صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته ، ينقضي الحق في المطالبة بها بمضى خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، بحسبان أن كل صاحب معاش كان يتعين عليه أن ينهض للمطالبة بحقه في هذا الشأن من تاريخ تسوية معاشه دون احتساب النسبة المشار إليها في معاشه عن الأجر المتغير إذ أنه يستمد حقه في هذا الشأن مباشرة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته على النحو المشار إليه ، وليس من قوانين زيادة المعاشات سواء نصت على هذا الحق أو لم تنص عليه ، ومن ثم يتعين مراعاة حكم المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمادة (375) من أحكام القانون المدنى بشأن قواعد التقادم الخمسي عند احتساب زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، على النحو المشار إليه ، ويلزم الأخذ بذلك والقضاء بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند احالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب على أساسها معاش الأجر المتغير لهم بنسبة 80% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و تعديلاته

ومن حيث إنه عن المصروفات ، فإنه يلزم بها من خسر الطعن عملا بحكم الماد (184) من قانون المرافعات المدنية ، مع مراعاة حكم المادة (137) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم79 لسنة 1975 وتعديلا ته.

#### \*\*فلهذه الأسباب\*\*

حكمت المحكمة : بقبول الطعون أرقام (57345) و(59539) و(64384) لسنة 64 ق . عليا شكلاً ،

وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم وبنسبة 80% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ،

وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الطاعنين المصروفات عدا الطعن الثاني رقم 59539 لسنة 64 ق. عليا المقام من هيئة مفوضي الدولة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة يوم 16 من شهر جماد آخر لسنة 1440 هجرية ، الخميس الموافق 2019 / 2 / 21 ميلادية بالهيئة المبينة بصدره. سكرتير المحكمة

#### ثانيا: قراءة في الحكم

القراءة	من حيثيات الحكم	م
قانون رقم 47 لسنة 1984	وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالفة الذكر	01
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر	على تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي	
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة	الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و79عن كل من	
المعاشات 1 – ماتضمنته الفقرة الأخيرة	الأجر الأساسي والأجر المتغير ، على أن يكون	
من المادة الأولى: و	المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 80%	
يفحص المركز المالي		
لهذا الحساب في تاريخ		
فحص المركز المالي		
للصندوقين المشار إليهما		
، وتسرى في هذا الشأن		
أحكام المادة 8 من قانون		
التأمين الاجتماعي المشار		
اليه .		
2 - تضمنت المادة الثانية		
عشر:		
تحسب الحقوق المقررة		
بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79		
الصدار بالعالون رائم 197 السنة 1975 عن كل من		
الأجر الأساسي والأجر		
المتغير قائمة بذاتها وذلك		
مع مراعاة الآتي :		
1- يكون <i>الحد الأقصى</i>		
للمعاش المستحق عن		
الأجر المتغير 80%		
	كما حددت تلك المواد قواعد ونسب حساب المعاش	02
ولكن طبقا للمادة الثانية عشر	على كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير طبقاً	
	للمادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 والتي	
- تضمنت هذه الفقرة: يكون	نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق	
الحد الأقصى للمعاش المنت تمديلاً المنت	عن الأجر المتغير بنسبة 80% من هذا الأجر .	
المستحق عن الأجر المتغير		
بنسبة 80% يفهم من هذا :	ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع رغبة	03
- أن حق المؤمن عليه عن	منه في إظهار وتأكيد حق المؤمن عليهم في أن يضاف	03
العلاوات الخاصة التي لم	إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من العلاوة	
تضم الى الأجر الأساسي	الخاصة التي تقررت أثناء وجودهم في الخدمة وسددوا	
يتمثل فقط في حساب معاش	عنها اشتراكات ، ولم يتم ضمها إلى أجرهم الأساسي	
عنها بنسبة 08 % منها.	الذي تم تسوية معاشهم على أساسه عند انتهاء خدمتهم	
- أن هذا الحق مقرر بقانون	، فقد حرص منذ إصدار القانون رقم 150 لسنة	

- أن ما قررته قوانين الزيادات اعتبارا من 1988 الى

2005 ما هي الا تأكيد لهذا

أن عدول المشرع عن هذا

2006 فإنه هو الذي يتفق

النهج اعتباراً من سنة

التأمين الاجتماعي .

الحق .

1988 بزيادة المعاشات وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 على أن تتضمن هذه القوانين في المادة الثانية منها النص على أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه المقررة في ذات السنة والتي لم تضاف إلى أجره الأساسي وسدد عنها اشتراك ، ولما كان مسلك المشرع في هذا الشأن لم يأت بجديد ، وجاء من قبيل تأكيد المؤكد وتحصيل الحاصل - على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - ذلك أن حق المؤمن عليه في أن يضاف إلى معاشه عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة له أبان سنوات خدمته والتى سدد عنها الاشتراكات ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسي هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته وتعديلاته والذي أنشأ له هذا الحق ، ومن ثم فإن ما تضمنته قوانين زيادة المعاشات في المادة الثانية من هذه القوانين اعتباراً من القانون رقم 150 لسنة 1988 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 هو مجرد أمر كاشف لهذا الحق وليس منشأ له ، وإذ عدل المشرع عن هذا النهج اعتباراً من سنة 2006 بإصدار القانون رقم 160 لسنة 2006 و القو انين التالية له بزيادة المعاشات دون أن تتضمن هذه التشريعات نصاً صريحاً بأن يضاف إلى معاش الأجر المتغير للمؤمن عليه نسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة له أبان خدمته والمشترك عنها فإن هذا النهج الجديد من المشرع هو الذي يتفق ومبدأ حُسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلى المنظم للحق في المعاشات، وهذا لا يعنى في جميع الأحوال عدم أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقين لها أبان خدمتهم والمشتركين عنها والتي لم تضم الأجورهم الأساسية إذ أن هذا الحق مقرر لهم بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته ، وليس بقو انين زيادة المعاشات التي تقتصر فقط على تقرير زيادة المعاش عن الأجر الأساسي بنسبة محددة ، ذلك لأن حق المؤمن عليهم في استحقاق المعاش عن كافة عناصر الأجر المتغير هو حق ثابت لهم لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بمقولة عدم النص عليه صراحة في قوانين زيادة

ومبدأ حُسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلى المنظم للحق في المعاشات

المستخلص من هذه الفقرة: - أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتر إكات عن تلك ويدعم ما سبق ويؤكده أن أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتراكات عن تلك العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي والتي تدخل بالتالي

المعاشات .

العلاوات الخاصة ومتعلقاتها محمد حامد الصياد

ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير ، ومن ثم فإن حرمانهم من احتساب قيمة هذه العلاوات طبقاً للنسبة المقررة قانونا ضمن معاشهم المستحق عن الأجر المتغير ، يعنى ضياع حقهم في المعاش عن هذه العلاوات رغم سدادهم الاشتراكات عنها ، إذ لم يتم احتسابها لهم ضمن معاش الأجر الأساسي لعدم توافر شروط ضمها لهذا الأجر بانقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها ، وفي ذات الوقت لم يتم احتسابها ضمن معاش الأجر المتغير على سند أن القوانين الصادرة بزيادة المعاشات منذ سنة 2006 لم تنص على احتسابها ومؤدى ذلك هو ضياع حق المؤمن عليهم في الاستفادة من الاشتراكات التي سددوها عن تلك العلاوات الخاصة ولم يتم احتسابها سواء ضمن معاش الأجر الأساسي أو الأجر المتغير ، وهو ما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة من المؤمن عليهم ، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور ، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها وذلك بالمخالفة لنص المادة (17) من الدستور سالفة الذكر ، | - وفي ذات الوقت لم يتم وأحكام قانون التأمين الاجتماعي وهو المصدر الأساسي في احتساب المعاشات عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير.

- العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي والتي تدخل بالتالي ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير
- من ثم فإن حر مانهم من احتساب قيمة هذه العلاوات طبقاً للنسبة المقررة قانوناً ضمن معاشهم المستحق عن الأجر المتغير ، يعنى ضياع حقهم في المعاش عن هذه العلاوات رغم سدادهم الاشتر اكات عنها.
- لم يتم احتسابها لهم ضمن معاش الأجر الأساسي لعدم توافر شروط ضمها لهذا الأجر بانقضاء خمس سنوات من تاریخ منحها.
- احتسابها ضمن معاش الأجر المتغير على سند أن القو انين الصادرة بزيادة المعاشات منذ سنة 2006 لم تنص على احتسابها.
- ومؤدى ذلك هو ضياع حق المؤمن عليهم في الاستفادة من الاشتراكات التي سددوها عن تلك العلاوات الخاصة ولم يتم احتسابها سواء ضمن معاش الأجر الأساسي أو الأجر المتغير
- ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعي الدستور إلى صونها وذلك بالمخالفة لنص المادة (17) من الدستور سالفة الذكر ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي وهو المصدر الأساسي في احتساب المعاشات عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير. وواقع الأمر أن هذه العلاوات الخاصة تم حسابها ضمن

58/40 محمد حامد الصياد العلاوات الخاصة ومتعلقاتها www.elsayyad.net

#### عناصر الأجر المتغير الذي تم حساب معاش هذا الأجر عنها .

- تضمنت هذه الفقرة حالات

الخدمة المدنية فقط - لم تتضمن حالات العاملين

المدنية ، وكذا العاملين

العام

العاملين الخاضعين لقانون

غير الخاضعين لقانون الخدمة

بالقطاع العام وقطاع الأعمال

من العلاوات الخاصة المستحقة لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات بجب أن بتقيد بالعلاوات الخاصة التي قررت أثناء سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 فقط، ولا يتعد هذا النطاق إلى العلاوات الخاصة التي قررت بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بحسبان أن أحكام القانون الأخير قد حددت المقصود بكل من الأجر الوظيفي والأجر المكمل ، والأجر الكامل ، ثم نصت المادة (40) من هذا القانون على أن "تضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي" ونصت المادة (41) من هذا القانون بشأن الأجر المكمل على أن" يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز" ومؤدى ذلك أن تحديد عناصر الأجر المكمل وهو كل ما يحصل عليه الموظف

ومن الجدير بالذكر أن نطاق أحقية المؤمن عليهم في

أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% بخلاف الأجر الوظيفي سيتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء وهو ما سيكون محل اعتبار في احتساب وتسوية المعاشات المستحقة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمتهم في ظل العمل بأحكامه

وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم وبنسبة 80% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي

#### يفهم من ذلك وفي ضوء القراءات السابقة أن:

- يستحق عن العلاوات الخاصة التي لم تضم الي أجر الاشتراك الأساسي الفرق بين 80 % من قيمة هذه العلاوات ، وما تم حسابه بالفعل عنها في معاش الأجر المتغير.
  - تصرف الفروق المالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي .

58/41 محمد حامد الصياد العلاوات الخاصة ومتعلقاتها

### القسم السابع القانون رقم 25 لسنة 2020

بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءًا مِنْ 2006/7/1 ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

بتاريخ 7 مايو سنة 2020 صدر القانون رقم 25 لسنة 2020 بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى تقررت بدءًا مِنْ 2006/7/1 ولم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ، متضمنا الأحكام الآتية:

أولا: يضاف زيادة بواقع (80%) مِنْ قيمة العلاوات الخاصة التى: 1 - لم يحن ميعاد ضمها للأجر الأساسى وفقًا لقانون تقريرها ، حتى تاريخ استحقاق المعاش:

تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من	تاريخ الاستحقاق	العلاوة المقررة بالقانون رقم
2011/7/1	2006/7/1	2006 / 085
2012/7/1	2007/7/1	2007 / 077
2013/5/1	2008/5/1	2008 / 114
2014/7/1	2009/7/1	2009 / 128
<sup>(1)</sup> 2015/7/1	2010/7/1	2010 / 070
<sup>(1)</sup> 2016/4/1	2011/4/1	2011 / 002
<sup>(1)</sup> 2017/7/1	2012/7/1	2012 / 082
<sup>(1)</sup> 2018/7/1	2013/7/1	2013 / 078

(1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتبارا من 30 / 6 / 105 . / 2015 .

أه

#### 2 - لم يتحدد تاريخ لضمها ، حتى تاريخ استحقاق المعاش.

تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من	تاريخ الاستحقاق	العلاوة المقررة بالقانون رقم
xxx	2014/7/1	2014 / 042
xxx	2015/7/1	2015 / 099

ثانيا: تضاف الزيادة المشار اليها إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المستحق اعتبارًا مِنْ 2006/7/1 للمؤمَّن عليه الذي تسرى في شأنه العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المبينة بالجدول الآتي:

تضم إلى الأجر	لمن يلتحق بالخدمة بعد	للموجودين بالخدمة في	بنسبة	تاريخ	العلاوة المقررة
الأساسي	تاريخ الاستحقاق: من	تاريخ الاستحقاق : من	%	الاستحقاق	بالقانون رقم
إعتباراً من	أُجر الالتحاق :	الأجر الأساسى في:			·
2011/7/1	الأساسى	2006/6/30	10	2006/7/1	2006 / 085
			بحد أدني		
			36 جنيها		
2012/7/1	الأساسي	2007/6/30	15	2007/7/1	2007 / 077
2013/5/1	الأساسي	2008/4/30	30	2008/5/1	2008 / 114
2014/7/1	الأساسى	2009/6/30	10	2009/7/1	2009 / 128
<sup>(1)</sup> 2015/7/1	الأساسى	2010/6/30	10	2010/7/1	2010 / 070
<sup>(1)</sup> 2016/4/1	الأساسى	2011/3/31	15	2011/4/1	2011 / 002
<sup>(1)</sup> 2017/7/1	الأساسى	2012/6/30	15	2012/7/1	2012 / 082
<sup>(1)</sup> 2018/7/1	الأساسى	2013/6/30	10	2013/7/1	2013 / 078
(3)(1)	الأساسى	2014/6/30	10	2014/7/1	2014 / 042
(3) (2)	الأساسى	2015/6/30	10	2015/7/1	2015 / 099

- (1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمهاإلي الأجر الوظيفي ، وذلك اعتبارا من 30 / 6 / 8 م
  - (2) تستحق للعاملين بالدولة (دون القطاع العام) غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (3) لم يتضمن القانون نصا بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي ، وقد تضمنت قرارات وزير المالية المنفذة للقانون أرقام 263 لسنة 2014 و 442 و 2014 لسنة 2014 و 2014 أساسية) .

#### ثالثا: يشترط لاستحقاق هذه الزيادة ما يأتى:

- 1- أَنْ يكون استحقاق المعاش وفقًا لأحكام المادة 18 مِنْ قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:
  - أ إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد
- ب انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل.
- ج وفاة المؤمن عليه أوثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته
  - د المعاش المبكر
- ه وفاة المؤمن عليه أوثبوت عجزة الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلو غه سن الستبن بعد إنتهاء خدمته.
  - 2 أنْ يكون المؤمَّن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوات المشار إليها.
- رابعا : يراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى:

  1 تُحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمَّن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى 1992/6/30(250 جنيها) ، وفقا للأمثلة الآتية :

قيمة الزيادة (80% من وعاء الحساب)	وعاء حساب الزيادة (يراعي ألا يجاوز نسبة العلاوة من 250 جنيها)	قيمة العلاوة (يراعي الحد الأدني للعلاوة ان وجد)	نسبة العلاوة	الأجر الأساس <i>ي</i> المحدد علي أساسه العلاوة
جنیه ٔ	جنيه	جنیه	%	جنيه
16	20	20	10	200
20	25	40	10	400
24	30	30	15	200
30	37.5	60	15	400
48	60	60	30	200
60	75	120	30	400

2 - تُستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش. سواء في ذلك الحد الأقصى النسبي ، الحد الأقصى الرقمي .

### 3 - بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه واستحق أي مِن:

أ - العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالبند أولا ، يستحق أيهما أكبر.

مثال اذلك استحقاق مؤمن عليه معاش مبكر في أغسطس 2010 ، ثم عاد للعمل في ديسمبر 2010 لمدة ثلاث سنوات واستحق معاش عجز كامل منهي للخدمة في ديسمبر 2013.

وبالتالي فانه وفقا لما تضمنه البند أولا استحق زيادة بواقع (80%) مِنْ قيمة العلاوات الخاصة التي لم يحن ميعاد ضمها للأجر الأساسى وفقًا لقانون تقريرها ، حتى تاريخ استحقاق كل من المعاشين.

في هذه الحالة يتم المقارنة بين زيادة العلاوات الخاصة المستحقة عن كل من المعاشين ، يستحق أيهما أكبر.

يستحق زيادة العلاوة المقررة	معاش عجز كامل في ديسمبر 2013	معاش مبكر في أغسطس 2010
بالقانون رقم	استحق زيادة العلاوة المقررة	استحق زيادة العلاوة المقررة
	بالقانون رقم	بالقانون رقم
2006 / 085		2006 / 085
2007 / 077		2007 / 077
2008 / 114		2008 / 114
أي من الزيادتين أكبر	2009 / 128	2009 / 128
أي من الزيادتين أكبر	2010 / 070	2010 / 070
2011 / 002	2011 / 002	
2012 / 082	2012 / 082	
2013 / 078	2013 / 078	

#### أو

#### ب - زيادة على المعاش مناظرة لهذه العلاوة ، يستحق أيهما أكبر.

حيث تتضمن المادة الأولي من قوانين الزيادات السنوية للمعاشات بداية من القانون رقم 156 لسنة 1988 : وحتي القانون رقم 156 لسنة 2005 :

" يضاف إلى الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المستحق إعتبارًا من المؤمن عليه الذي تسرى بشانه العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من

.......... زيادة بواقع (80%) من قيمة هذه العلاوة إذا كان مشتركًا عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة ، ويراعي في شأن هذه الزيادة ما يأتي :

- (أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الأجتماعي المشار إليه.
- وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الأشتراك المشار إليه في 1992/6/30.
  - (ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.
- (ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الأجتماعي المشار إليه والذي كان قد سبق منحه هذه الزيادة أو أي زيادة مماثلة مقررة بقانون أو قرار آخر ، يستحق أفضل الزيادتين."

وفيما يلي بيان قوانين العلاوات الخاصة المستحق عنها الزيادة بناء علي القانون رقم 25 لسنة 2020 ، قوانين زيادات المعاشات السنوية المناظرة لها:

تاريخ الاستحقاق		القانون أو القرار الجمهوري
	الزيادة السنوية للمعاشات	العلاوة الخاصة
2006/7/1	2006/160	2006 / 085
2007/7/1	2007/169	2007 / 077
2008/5/1	2008/114	2008 / 114
2009/7/1	2009/147	2009 / 128
2010/7/1	2010/127	2010 / 070
2011/4/1	2011/055	2011 / 002
2012/7/1	2012/081	2012 / 082
2013/7/1	2013/433	2013 / 078
2014/7/1	2014/190	2014 / 042
2015/7/1	2015/029	2015 / 099

#### بناء على ما تقدم يراعى استكمال المثال بالفقرة أعلى النحو التالى:

يستحق الزيادة المقررة بالقانون رقم	الزيادات السنوية بعد تاريخ استحقاق المعاش المبكر المقررة بالقوانين أرقام	زيادة العلاوة المقررة بالقانون رقم
2006 / 085	, 3 5. 3 ·	2006 / 085
2007 / 077		2007 / 077
2008 / 114		2008 / 114
2009 / 128		2009 / 128
أي من الزيادتين أكبر		أي من الزيادتين أكبر
2010 / 070		2010 / 070
أي من الزيادتين أكبر		أي من الزيادتين أكبر
أي من الزيادتين أكبر	2011/055	2011 / 002
أي من الزيادتين أكبر	2012/081	2012 / 082
أي من الزيادتين أكبر	2013/433	2013 / 078

خامسا: يتم إعادة حساب زيادات المعاشات المستحقة وفقًا لأحكام القوانين والقرارات الصادرة بشأن زيادة المعاشات ، والمبينة بالجدول الآتي:

حد أقصي	الجهة	حد أدني			القانون /
جنيه	التي	جنيه	النسبة	من	القرار
	تتحملُها (5)		(0)		الجمهوري
بدون	(5)	بدون	<sup>(2)</sup> %15	2011/4/1	قرار رئيس
					المجلس
					الأعلي للقوات
					المسلحة 2011/055
بدون	(5)	60	<sup>(2)</sup> %10	2012/1/1	2011/035 قرار رئيس
بيون		00	7010	2012/1/1	المجلس
					الأعلى للقوات
					المسلحة
					2012/110
بدون	(4)	50	<sup>(2)</sup> %15	2012/7/1	2012/081
	(E)		(3)		
بدون	(5)	50	<sup>(2)</sup> %10	2013/7/1	قرارجمهوري
	(5)		(2)07.4.0	0044444	2013/433
بدون	(0)	50	<sup>(2)</sup> %10	2014/1/1	قرارجمهوري 2040/200
	(4)	• •	<sup>(2)</sup> %10	2014/7/1	2013/704
بدون		بدون	70 10	2014/7/1	قرارجمهور <i>ي</i> 2014/190
بدون	(4)	بدون	<sup>(2)</sup> %10	2015/7/1	2015/029
323	(4)	125	<sup>(2)</sup> %10	2016/7/1	2016/060
10 % من مجموع الحد الأقصى لأجري		أو ما يكمل	,,,,,		
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /		مجموع			
2016 / 6		المعاش			
3230 = 2110 + 1120		والزيادات			
		500			
550.50	(4)	ايهما أكبر	<sup>(2)</sup> %15	2017/7/1	2017/080
050.50 من مجموع الحد الأقصى لأجري الم		150	17015	2017/7/1	2017/060
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /					
ر مسرب ۱ مسي و مسير مسهري عي 7 00 مسرب مسهري عي 7 00 0 مسرب مسهري عي 7 00 مسرب مسهري عي 7 00 مسرب مسهري عي					
3670 = 2430 + 1240					
625.50	(4)	<mark>150</mark>	<sup>(2)</sup> %15	2018/7/1	2018/099
15 % من مجموع الحد الأقصىي لأجري		أو ما يكمل			
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /		مجموع			
2018 / 6		المعاش			
4170 = 2800 + 1370		والزيادات 250			
		750 ايهما أكبر			
832.50		ایهما اکبر <mark>150</mark>	<sup>(2)</sup> %15	2019/7/1	2019/074
032.300 من مجموع الحد الأقصى لأجري		<del>100</del> أو ما يكمل	/013	2013/1/1	2013/014
الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 /		مجموع			
9201 / 6		المعاش			
5550 = 4040 + 1510		والزيادات			
		<mark>900</mark>			
		ايهما أكبر			

- (1) من مجموع معاش الأجر الأساسي.
- (2) من مجموع معاشى الأجر الأساسى والمتغير.
- (3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة.
  - (4) تلتزم بها الخزانة العامة.
  - (5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص.

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1.

- سادسا: يراعي أن يتضمن وعاء اعادة حساب زيادات المعاشات ، قيمة زيادة العلاوات الخاصة المحددة وفقا لما تقدم
- سابعا: تصرف الفروق المالية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات مِنْ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- ثامنا: توزع زيادة المعاش المقررة بهذه المادة والفروق المالية المشار إليها بالفقرة السابقة على المستحقين في 2020/7/1 بنسبة ما يُصرف لهم مِنْ معاش.
- تاسعا: يصدر قرار مِنْ رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام ومواعيد صرف الفروق المالية.
- عاشرا: أصدرت وزارة التأمينات العديد من المنشورات بشأن زيادات العلاوات الخاصة حتي علاوة 2005 ، متضمنة افادة العاملين بالقطاع الخاص بأحكام الزيادة التي تضاف للمعاشات ، وذلك اذا ما توافرت الشروط الأتية مجتمعة :
- 1 تقرير صاحب العمل لعلاوة مماثلة لتلك التي قررتها الدولة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ، بمعنى أن يقررها:
  - أ من تاريخ تقرير ها للعاملين بالحكومة والقطاع العام.
- ب للعاملين الموجودين لديه بالخدمة في هذا التاريخ ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ.
- 2 اخطار صندوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص بقراره بمنح هذه العلاوة ، ويكون ذلك بموافاة المكتب المختص بنموذج استمارة 2 فى تاريخ تقرير ها متضمنة قيمة العلاوة التى منحها لكل من العاملين لديه.
- 3 سداد الاشتراك المستحق عن العلاوة الخاصة المشار اليها مع اشتراك الشهر الذي قررت فيه.
- 4 ألا يكون عليه أية التزامات متأخرة لصندوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص.
- 5 يراعى فى تحديد قيمة الزيادة أن تكون منسوبة الى قيمة العلاوة الخاصة المحددة على أساس :
  - أ- أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه في تاريخ استحقاقها.
- ب نسبة العلاوة التى قررها صاحب العمل للعاملين لديه بشرط ألا تجاوز هذه النسبة تلك المقررة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام.

حادى عشر: ملخص لبيان زيادة 80 % من العلاوات الخاصة للمعاشات المستحقة تبعا لتاريخ استحقاق المعاش:

## 1- زيادة 80 % من العلاوات الخاصة للمعاشات المستحقة حتى 30 / 6 / 2010

11 311	(1992	، في 30 / 6 /	راك الأساسى	، لأجر الاشتر	بها الحد الأقصر	الي 250 جني	، نسبتها	، أساس	ددة علم	بة المد	ة الخاص	ة العلاو	من قيم	% 80	زيادة (ا	لقيمة الز	الأقصي	الحد	تاريخ استحقاق
الاجمالي	2005	2004	2003	2002	2001	2000	99	98	97	96	95	94	93	92	91	90	89	88	المعاش من
030	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	30	1988/7/1
060	Х	Х	X	Х	Х	Х	X	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	30	30	1989/7/1
090	Х	Х	X	Х	Х	Х	X	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	30	30	30	1990/7/1
120	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Χ	Х	Х	Х	X	Х	Х	Х	30	<b>30</b>	30	30	<mark>1991/6/1</mark>
160	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Χ	Х	Х	Х	X	Х	Х	40	30	30	30	30	1992/7/1
150	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Χ	Х	Х	Х	X	Х	20	40	30	30	30	Х	1993/7/1
140	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	20	20	40	30	30	Х	Х	1994/7/1
130	Х	Х	X	Х	Х	Х	X	Х	Х	Х	20	20	20	40	30	Х	Х	Х	1995/7/1
120	Х	Х	X	Х	Х	Х	X	Х	Х	20	20	20	20	40	Χ	Х	Х	Х	1996/7/1
100	Х	Х	X	Х	Х	Х	X	Х	20	20	20	20	20	Х	Χ	Х	Х	Х	1997/7/1
100	Х	Х	X	Х	Х	Х	X	20	20	20	20	20	Χ	Х	Χ	Х	Х	Х	1998/7/1
100	Х	Х	Х	Х	Х	Х	20	20	20	20	20	Х	Χ	Х	Χ	Х	Х	Х	1999/7/1
100	Х	Х	Х	Х	Х	20	20	20	20	20	X	Х	Χ	Х	X	Х	Х	Х	2000/7/1
100	Х	Х	Х	Х	20	20	20	20	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2001/7/1
100	Х	Х	Х	20	20	20	20	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2002/7/1
100	Х	Х	20	20	20	20	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2003/7/1
100	Х	20	20	20	20	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2004/7/1
120	40	20	20	20	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2005/7/1
100																			2222/2//
100	40	20	20	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2006/7/1
080	40	20	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2007/7/1
060	40	20	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2008/5/1
	- 10																	ļ	2222/7/
040	40	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2009/7/1
X	Х	Х	X	X	Х	Х	Х	Х	Х	Х	X	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	2010/7/1

#### ملاحظات

- وبالتالي فإن إستحقاق اخر زيادة تكون عن العلاوة الخاصة المستحقة اعتبارا من 2005/7/1.
  - وحيث أن هذه العلاوة تم ضمها الي الأجر الأساسي اعتبارا من 2010/7/1.
- فإنه لم تستحق زيادة عن العلاوات الخاصة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 2010/7/1.
- ويكون مجال تطبيق القانون رقم 25 لسنة 2020 زيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءًا مِنْ 2006/7/1 ولم تضم إلى الأجر الأساسي حتى تاريخ استحقاق المعاش.

## 2 - زيادة 80 % من العلاوات الخاصة للمعاشات المستحقة من 1 / 7 / 2006 وحتى 31 / 12 / 2019 للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية

الالاجمالي	25 جنيها	الحد الأقصي لقيمة الزيادة (80 % من قيمة العلاوة الخاصة المحددة علي أساس نسبتها الي 250 جنيها الحد الأقصي لأجر الاشتراك الأساسي في 30 / 6 / 1992)											
	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المعاش من			
020	Х	X	Х	Х	Х	Х	Х	Х	20	2006/7/1			
050	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	30	20	2007/7/1			
110	Х	Х	Х	Х	Х	Х	<b>60</b>	30	20	2008/5/1			
130	Х	Х	Х	Х	Х	20	60	30	20	2009/7/1			
150	Х	Х	Х	Х	20	20	60	30	20	2010/7/1			
180	×	×	×	30	20	20	<b>60</b>	30	20	2011/4/1			
160				30	20	20	60	30	×	2011/7/1			
160	×	×	30	30	20	20	60	×	×	2012/7/1			
100	×	×	30	30	20	20	×	×	×	2013/5/1			
120	×	20	30	30	20	20				2013/7/1			
120	20	20	30	30	20	×	×	×	×	2014/7/1			
100	20	20	30	30	×	×	×	×	×	2015/7/1			
070	20	20	30	×	×	×	×	×	×	2016/4/1			
040	20	20	×	×	×	×	×	×	×	2017/7/1			
020	20	×	×	×	×	×	×	×	×	2018/7/1			
×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	2020/1/1			

## 3 - زيادة 80 % من العلاوات الخاصة للمعاشات المستحقة من 1 / 7 / 2006 وحتى 31 / 12 / 2019 لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

	الحد الأقصي لقيمة الزيادة (80 % من قيمة العلاوة الخاصة المحددة علي أساس نسبتها الي 250 جنيها الحد الأقصي										
الالاجمالي					، في 30 / 6	ِاكَ الأساسى	لأجر الاشتر				تاريخ استحقاق المعاش من
	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	<i>(</i> , <i>(</i> , ),
020	Х	Х	X	Х	Х	Х	X	X	Х	20	2006/7/1
050	Х	Х	X	Х	Х	X	X	Х	30	20	2007/7/1
110	X	Х	X	Х	X	Х	X	<b>60</b>	<b>30</b>	20	2008/5/1
130	Х	Х	Х	Х	Х	Х	20	60	30	20	2009/7/1
150	Х	Х	Х	Х	Х	20	20	60	30	20	2010/7/1
180	×	×	×	×	30	20	20	<mark>60</mark>	30	20	2011/4/1
160					<b>30</b>	20	20	<mark>60</mark>	30	×	2011/7/1
160	×	×	×	30	30	20	20	<b>60</b>	×	×	2012/7/1
100	×	×	×	30	<b>30</b>	20	20	×	×	×	2013/5/1
120	×	×	20	30	<b>30</b>	20	20				2013/7/1
120	×	20	20	30	<b>30</b>	20	×	×	×	×	2014/7/1
120	20	20	20	30	<b>30</b>	×	×	×	×	×	2015/7/1
090	20	20	20	30	×	×	×	×	×	×	2016/4/1
060	20	20	20	×	×	×	×	×	×	×	2017/7/1
040	20	20	×	×	×	×	×	×	×	×	2018/7/1
×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	2020/1/1

# ثانى عشر: أمثلة ايضاحية (السهولة العرض يتم تقريب كسر الجنيه): مثال رقم (1): حالة استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في 8 / 2006:

عناصر المعاش			تفاصيل المعاش				س سنوات الی یونیو	
وتطوره	عن الأحد	ن الأجر عن الأجر المتغير جملة المعاش					ربي يوير المدة	2020 الاجمالي
و <u>سور</u> التاريخي	الأساس <i>ى</i>	قبل تطبيق	بعد تطبیق	قبل تطبيق	بعد تطبیق	الفرق الشهري	,	۱۰ جسي
ا—ریسی	ا و ساسىي	<b>C</b>	بعد تصب <i>یق</i> القانو ن		بعد تصبیق القانون	استهري		
		القانون		القانون				
-		2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25			
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	شهر	جنيه
المعاش	465	400	400					
%25	035							
2002 %80		20	20					
2003 %80		20	20					
2004 %80		20	20					
2005 %80		40	40					
2006 %80			20					
2006 / 8	500	500	520	1000	1020			
%15	075	<u> </u>	<u>520</u>	0075	0075			
		<u> </u>	<u> </u>					
2007/7/1	575	<mark>500</mark>	<mark>520</mark>	1075	1095			
<mark>%30</mark>	173			0173	0173			
2008/5/1	<mark>748</mark>	<mark>500</mark>	<mark>520</mark>	<mark>1248</mark>	<mark>1268</mark>			
<mark>%10</mark>	075			0075	0075			
2009/7/1	823	500	520	1323	1343			
<mark>%10</mark>	082			0082	0082			
2010/7/1	905	500	520	1405	1425			
%15	136	075	078	0211	0214			
2011/4/1	1041	575	598	1616	1639			
10 % حد أدني مد أدني	0104			0162	0164			
~	0104	058	060	0102	0104			
60 <sub>5</sub>	4445	000	050	4770	1000			
2012/1/1	1145	633	658	1778	1803			
15% حد أدني	0172	095	098	0267	0270			
<mark>50ج</mark>								
2012/7/1	1317	<mark>728</mark>	<mark>756</mark>	2045	2073			
10 <mark>% حد أدني</mark>	0132	073	076	0205	0207			
<mark>50ج 50</mark>								
2013/7/1	1449	<mark>801</mark>	832	2250	2280			
10% حد أدني	0145	080	083	0225	0228			
₹50	00			00	0220			
2014/1/1	1594	881	915	2475	2508			
%10	0159	088	091	0247	0251			
2014/7/1	1753	969	1006	2722	2759			
<mark>%10</mark>	0175	097	0101	0272	0276			
2015/7/1	<mark>1928</mark>	<mark>1066</mark>	1107	<mark>2994</mark>	3035	41	12	492
10% حد أ <mark>دني</mark>	0193	0106	0111	0299	0304			
<mark>125ج أو</mark>								
<mark>میکمل مجموع</mark>								
المعاش								
و الزيادات								
<mark>₹500</mark>								
وحد أقصى								
₹323								
2016/7/1	<mark>2121</mark>	1172	1218	3293	3339	46	12	552
20 ام	0318	0176	0182	0494	0500	70	12	002
150 % جد الني 150ج	0310	0170	0102	0494	0300			
<del>150 ج</del> وحد أقصى								
وحد اقصىي 550.5ج								
	0.400	4040	4.400	0707	0000	<b>F</b> 0	40	COA
2017/7/1	2439	1348	1400	3787 0500	3839 0570	52	12	<mark>624</mark>
15 <mark>% حد أدني</mark>	0366	0202	0210	0568	0576			
150ج أو								
<mark>مایکمل مجموع</mark>								
المعاش								
<mark>والزيادات</mark>								
<mark>750ج</mark>								
وحد أقصي								
625.5ع								
2018/7/1	<mark>2805</mark>	1550	1610	4355	<mark>4415</mark>	60	12	720
	0421	0232	0241					
15% حد أدني	0421	0232	0241	0653	0662			

	س سنوات الی یونیو				تفاصيل المعاش			عناصر المعاش
الاجمالي	المدة	الفرق	لمعاش	جملة اا	المتغير	عن الأجر	عن الأجر	
-		الشهري	بعد تطبيق	قبل تطبيق	بعد تطبيق	قبل تطبيق	الأساسي	التاريخي
			القانون	القانون	القانون	القانون		
			2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25		
جنيه	شهر	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
								مايكمل مجموع
								المعاش
								والزيادات موم
								<mark>900ج</mark>
								وحد أقصّى 832.5ج
828	12	69	5077	5008	1851	1782	3226	2019/7/1
020	12	69		0701	0259	0249		
			0711	0/01	0259	0249	0452	1 <mark>4% حد أدني</mark> 150ج أو
								130 ج او مايكمل مجموع
								مديدهن مجموع المعاش
								والزيادات
								9 <mark>00ج</mark>
								وحد أقصىي
								وحد أقصى 980ج <sup>(1)</sup>
			<del>5788</del>	<mark>5709</mark>	2110	<mark>2031</mark>	<mark>3678</mark>	2020/7/1
3216	60							متجمد الفروق
								المالية عن 5
					,			<mark>سنوات</mark>

مثال رقم (2): حالة استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في 8 / 2010:

	س سنوات				تفاصيل المعاش			عناصر
	الي يونيو			المعاش				
الاجمالي	المدة	الفرق		جملة ال	-	عن الأجر	عن الأجر "ذ ا	و <u>تطور</u> ه التاب ف
		الشهري	بعد تطبیق	قبل تطبيق	بعد تطبیق	قبل تطبيق	الأساسي	التاريخي
			القانون 25 /2020	القانون 2020/ 25	القانون 2020/ 25	القانون 2020/ 25		
جنيه	شهر	جنيه	عنبه	عنبه	جنیه	جنيه	جنيه	
	30				700	700	665	المعاش
							035	%25
					20			2006 %80
					30			2007 %80
					60			2008 %80
					20			2009 %80
			4550	4.400	20	700	700	2010 %80
			1550 0233	1400 0210	850 128	700 105	700 105	2010 / 8 %15
			1783	1610	978	805	805	2011/4/1
			0178	0162	097	081	081	10 % مد أدنى ما 10 % ما 10
			0170	0102	037	001	001	<del>60 حادثي</del> 60ج
			1961	1772	1075	886	886	2012/1/1
			0294	0264	0162	132	132	15% حد أدني
								<mark>50ج ت</mark>
			2255	2036	1237	1018	1018	2012/7/1
			0225	0204	0123	0102	0102	10 <mark>% حد أدني</mark>
			0400	00.40	4000	4400	4400	50 0040/7/4
			2480 0248	2240	1360	1120 0112	1120 0112	2013/7/1
			0248	0224	0136	0112	0112	<mark>10% حد أدني</mark> 50ج
			2728	2464	1496	1232	1232	2014/1/1
			0273	0246	0150	0123	0123	%10
			3001	2710	1646	1355	1355	2014/7/1
			0300	0272	0164	0136	0136	%10
3838	12	319	3301	2982	1810	1491	1491	2015/7/1
			0330	0298	0181	0149	0149	10 <mark>% حد أدني</mark>
			تخفض الي		0174			<mark>125ج أو</mark>
			الحد الأقصي					<mark>میکمل مجموع</mark>
			323 ج ويخصم الفرق					المعاش و الزيادات
			ويصطلع العرق 7 ج من زيادة					والريدات 500 <del>ج</del>
			المعاش المتغير					وحد أقصىي
			<i></i>					₹323
4128	12	344	<mark>3624</mark>	<mark>3280</mark>	1984	<mark>1640</mark>	<mark>1640</mark>	2016/7/1
			0544	0492	0298	0246	0246	15 <mark>% حد أدني</mark>
								<mark>150ج</mark>
								وحد أقصي
4750	10	206	4460	2770	2202	4000	4000	550.5ج
4752	12	396	4168 0627	3772 0576	0344	1886 0283	1886 0283	2017/7/1 <u>حد أدني</u>
			002 <i>1</i> تخفض الى	0370	0344	0203	0203	150% کد ادبي 150ج أو
			الحد الأقصى		5512		]	مايكمل مجموع
			625 ج					<mark>المعاش</mark>
			ويخصم الفرق				]	<mark>والزيادات</mark>
			2 ج من زيادة				]	<mark>750ج</mark>
			المعاش المتغير					وحد أقصىي COF F
5460	12	455	4793	4338	<mark>2624</mark>	<b>2169</b>	2169	₹625.5 2018/7/1
3400	12	400	0719	0650	0394	0325	0325	20 ا /// ا 20 ا كانى ا
			0710	5550	0004	0020	0020	150 مد ادبي 150ج أو
								مايكمل مجموع
								المعاش
								و الزيادات
								900ج
								وحد أقصّى 832.5ج
6288	12	524	5512	4988	3018	2494	2494	2019/7/1
0200	12	024	0772	0698	0423	0349	0349	14% حد أدني
								<mark>150ج أو</mark>
	1							مايكمل مجموع

	س سنوات الي يونيو			عناصر المعاش				
الاجمالي	الفرق المدة الاجما		معاش	جملة ال	عن الأجر المتغير		عن الأجر	وتطوره
		الشهري	بعد تطبيق	قبل تطبيق	بعد تطبيق	قبل تطبيق	الأساسى	التاريخي
			القانون	القانون	القانون	القانون	-	
			2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25		
جنيه	شهر	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
								المعاش
								<mark>و الزيادات</mark>
								<mark>900ج</mark>
								وحد أقصى 980ج <sup>(1)</sup>
								980ج <sup>(۱)</sup>
			<mark>6284</mark>	<mark>5686</mark>	3441	<mark>2843</mark>	<b>2843</b>	2020/7/1
24466	60							متجمد الفروق
								المالية عن 5
								سنوات

(1) بفرض ما أعلن عنه من زيادة المعاشات في أول يوليو 2020 بنسبة 14 %.

مثال رقم (3): حالة استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في 8/2015 لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

متجمد خمس سنوات من يوليو 2015 الى يونيو 2020				عناصر				
2020 الاجمالي	الي يونيو المدة	2015 الفرق	ا م دارش	جملة اا	المتقد	عن الأجر	عن الأجر	المعاش وتطوره
(لاجماني	534)	الشهري	بعد تطبيق القانون	قبل تطبيق القانون	بعد تطبيق القانون	قبل تطبيق القانون	الأساسي	التاريخي
			2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25		
جنيه	شهر	جنيه	جنيه	جنيه	جنیه	جنيه	جنیه	المعاش
					1400	1400	765 035	المعاس 25%
					30		033	2011 %80
					30			2012 %80
					20			2013 %80
					20			2014 %80
					20			,%80
								<sup>(1)</sup> 2015
1320	11	120	2320	2200	1520	<mark>1400</mark>	<mark>800</mark>	<mark>2015 / 8</mark>
			0232	0220	0152	0140	080	10% حد أدنى 125ج أو ميكمل مجموع المعاش والزيادات 500ج وحد أقصى 323ج
1584	12	132	<mark>2552</mark>	<mark>2420</mark>	<mark>1672</mark>	1540	<mark>880</mark>	2016/7/1
				0363	0251	0231	132	<mark>15% حد أدنى</mark> 150ج وحد أقصى 550.5ج
1836	12	153	<mark>2935</mark>	2783 0418	<mark>1923</mark>	1771 0266	1012 0152	2017/7/1 15% حد أدنى
			0440		0288			150ج أو مايكمل مجموع المعاش و الزيادات و حد أقصى وحد أقصى
2088	12	174	3375	3201	2211	2037	1164	2018/7/1
			0506	0479	0332	0305	0174	15% حد أدنى 150 ج أو 150 ج أو 150 ميكمل مجموع المعاش و الزيادات 900 ج وحد أقصى 232.5
2412	12	201	3881	3680	2543	2342	1338	2019/7/1
			0544	0516	0356	0328	0188	14% حد أدني 150 ج أو مايكمل مجموع المعاش و الزيادات و حد أقصى 980 ج <sup>(1)</sup>
			<mark>4425</mark>	<mark>4196</mark>	<mark>2899</mark>	<mark>2670</mark>	<mark>1526</mark>	2020/7/1
9240	59				أول يوليو 020:			متجمد الفروق المالية عن 5 سنوات بفرض ما أعا

مثال رقم (4): حالة استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في 8/2015 للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

00	تفاصيل المعاش منوات من ب 2015 الى يونيو 201							
				s. 7 s		f.v.	Eu .	المعاش
الاجمالي	المدة	الفرق الشهري	معا <i>س</i> بعد تطبيق القانون 2020/ 25	جملة ال قبل تطبيق القانون 2020/ 25	المتغير بعد تطبيق القانون 2020/ 25	عن الأجر قبل تطبيق القانون 2020/ 25	عن الأجر الأساسي	وتطوره التاريخي
جنيه	شهر	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
					1400	1400	765	المعاش
							035	%25
					30			2011 %80
					30			2012 %80
					20			2013 %80
1100	4.4	100	0000	2000	20	4.00	200	2014 %80
1100	11	100	2300	2200	1500	1400	800 800	2015 / 8
	- 10		0230	0220	0150	0140	080	10% حد أدنى 125ج أو ميكمل مجموع المعاش و الزيادات 500و حد أقصى و حد أقصى
1320	12	110	2530	2420	1650	1540	880 188	2016/7/1
			0380	0363	0248	0231	132	<mark>15% حد أدني</mark> 150ج وحد أقصى 550.5ج
1524	12	127	2910	<mark>2783</mark>	1898	1771	1012	2017/7/1
			0436	0418	0284	0266	0152	15% حد أدني 150ج أو مايكمل مجموع المعاش والزيادات وحد أقصى وحد أقصى
1740	12	145	3346	<mark>3201</mark>	<mark>2182</mark>	<mark>2037</mark>	<mark>1164</mark>	2018/7/1
			0501	0479	0327	0305	0174	25% حد أدنى 150 ج أو 150 ج أو مايكمل مجموع المعاش والزيادات 900 ج وحد أقصى 832.5
2004	12	167	3847	<mark>3680</mark>	<mark>2509</mark>	<mark>2342</mark>	<mark>1338</mark>	2019/7/1
				0516	0352	0328	0188	41% حد ادنی 150 ج او 150 مرد او ایکمل مجموع المعاش و الزیادات 900 ج و دد اقصی 980 ج (۱)
7688	59		4387	4196 ن علاوة 2015	2861	2670	1526	2020/7/1 متجمد الفروق المالية عن 5 سنوات المخاطبون بة

(1) المخاطبون بقانون الخدمة المدنية لا يستحقون زيادة 80% عن علاوة 2015 حيث ضمت العلاوة الي الأجر الوظيفي من تاريخ استحقاقها.

(2) بفرض ما أعلن عنه من زيادة المعاشات في أول يوليو 2020

#### ثالث عشر: ملخص للأمثلة:

متجمد <b>خ</b> مس	الفرق الشهري	ىاش <b>في</b> أول <b>2020</b>	-	تاريخ الاستحقاق	المؤمن عليهم	المثال
سنوات		قبل تطبیق بعد تطبیق				
		القانون	القانون			
<mark>جنیه</mark>	<mark>جنیه</mark>	<mark>جنیه</mark>	<mark>جنیه</mark>			
03216	079	<mark>5788</mark>	<mark>5709</mark>	2006 / 8	المخاطبين و غير المخاطبين بقانون	1
24466	598	6284	<mark>5686</mark>	2010 / 8	الخدمة المدنية	2
09240	229	4425	<mark>4196</mark>	2015 / 8	غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية	3
07688	191	4387	<mark>4196</mark>	2015 / 8	المخاطبين بقانون الخدمة المدنية	4

#### رابع عشر: نموذج لحالة فعلية (لسهولة العرض يتم تقريب كسر الجنيه):

يمكن استخدامه لتحديد المستحقات لحالة فعلية وفقا للقانون رقم 25 لسنة 2020 زيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءًا مِنْ 2006/7/1 ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش، وتتضمن: 1 - زيادات العلاوات الخاصة.

2 - فروق اعادة حساب الزيادات السنوية.

3 - متجمد خمس سنوات من يوليو 2015 الي يونيو 2020.

وذلك في ضوء ما تقدم شرحه تفصيلا ، وكذا الأمثلة .

#### حالة استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في .... / .... 20

عناصر المعاش				س سنوات الي يونيو				
وتطوره	عن الأجر	عن الأجر	المتفد	جملة اا	ا م واش	الفرق الفرق	ر الي يوليو المدة	2020 الاجمالي
و <u>سور</u> التاريخي	الأساسي الأساسي	قبل تطبيق	بعد تطبيق	قبل تطبيق	بعد تطبیق	<u>الشهري</u> الشهري	J	۱ م جاداني
٠. ي	، و سعمت <i>ي</i>	<u>ب</u> القانون	بـــ <del>ــــب</del> يى القانون	<u>ب</u> ن <del>سب</del> یی القانون	بـــــ <del>ـــــــ</del> القانون	استهري		
		2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25	2020/ 25			
	جنيه	جنيه	جنیه	جنیه	جنيه	جنيه	شهر	جنيه
المعاش	<del></del>		<del>7</del>	<del></del>	ल क	<del></del>	76	**
%25								
2002 %80								
2003 %80								
2004 %80								
2005 %80								
2006 %80								
2007 %80								
2008 %80								
2009 %80								
2010 %80								
2011 %80								
2012 %80								
2013 %80								
2014 %80								
%80								
<sup>(1)</sup> 2015								
2010 / 8								
<mark>%15</mark>								
2007/7/1								
<mark>%30</mark>								
2008/5/1								
<mark>%10</mark>								
2009/7/1								
<mark>%10</mark>								
2010/7/1								
<mark>%15</mark>								
2011/4/1								
10% حد أدني								
<mark>60ج</mark>								
2012/1/1								
15% حد أدني								
<mark>50ج</mark>								
2012/7/1								
10 <mark>% حد أدني</mark>								
50 <u>5</u> 50								
2013/7/1								
10% حد أدني								
<mark>50ج</mark>								
2014/1/1 <mark>%10</mark>								
2014/7/1								
%10								
2015/7/1							12	
2013/1/11 10% حد أدنى							12	
70 ام/ حد الديني 125ج أو								
میکمل محموع								

	س سنوات			عناصر				
	الي يونيو		÷ı	*: T*	** **	\$11 a.a.	I 891 a.a.	المعاش
الاجمالي	المدة	الفرق الشهري	معاش بعد تطبیق القانون 2020/ 25	جملة ال قبل تطبيق القانون 2020/ 25	ب المتغير بعد تطبيق القانون 2020/ 25	عن الأجر قبل تطبيق القانون 2020/ 25	عن الأجر الأساسي	وتطوره التاريخي
جنيه	شهر	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
								ال <mark>معاش</mark> و الزيادات 500ج وحد أقصي 323ج
	12							2016/7/1
								<mark>15% حد أدني</mark> 150ج وحد أقصي 550.5ج
	12							2017/7/1
								21% حد أدني 150ج أو مايكمل مجموع المعاش والزيادات وحد أقصى وحد أقصى 625.5
	12							2018/7/1
								15% حد أدنى 150ج أو مايكمل مجموع المعاش والزيادات 900ج وحد أقصى 832.5
	12							2019/7/1
								14% حد أدني 150 خ أو مايكمل مجموع المعاش والزيادات 900 ج وحد أقصى 980 ج <sup>(1)</sup>
	60							متجمد الفروق المالية عن 5 سنوات

استحقاقها.

(2) بفرض ما أعلن عنه من زيادة المعاشات في أول يوليو 2020